Institution du Médiateur
du Royaume du Maroc

مجلة
مؤسسة وسيط المملكة المغربية

العدد الثالث عشر- أبريل 2018 (*)

(*) للاطلاع على الأعداد السابقة، يمكن مراجعة الموقع الالكتروني لمؤسسة وسيط المملكة: www.mediateur.ma

مجلة مؤسسة وسيط المملكة المغربية

مجلة متخصصة

إدارة المجلة

المدير المسؤول

ذ.النقيب عبد العزيز بنزاكور

وسيط المملكة

هيئة التحرير

ذ. محمد ليديدي

ذ. الحسن سيمو

ذ. حميد ولد البلاد

ذ. محمد السنوسي

ذة. نادية بن لكحل

سكرتارية التحرير

شعبة التواصل والتعاون والتكوين بمؤسسة وسيط المملكة

للإتصال

مركب حدائق إرم ، زنقة الرمان، حي الرياض، ص ب، 21، الرباط، المغرب

الهاتف: 11/ 00 77 57 37 05 (212)

الفاكس: 86 42 56 37 05 (212)

ألو وسيط المملكة: 05 77 57 37 05 (212)

البريد الالكتروني contact@mediateur.ma

الإيداع القانوني 2014 MO 1772

رقمك: 978-9954-626-12-2

رقم: 2028-5752

السحب: مطبعة ياديب

الرباط، 2018

الفهرس

تقديم.....10

❖ دراسات وأبحاث.....13

- وسيط المملكة : مؤسسة دستورية لتسهيل الحوار في مجال اختصاصاتها

ذ. النقيب عبد العزيز بنزاكور، وسيط المملكة.....15

- الأخلاقيات : حق المريض والمسؤولية الطبية (باللغة الفرنسية)

ذ. النقيب عبد العزيز بنزاكور، وسيط المملكة

❖ نماذج من مقررات صادرة عن وسيط المملكة.....21

- تقدير مؤهلات المتدرب يرجع إلى الإدارة المكلفة بالتكوين

مقرر برد الطلب،صادر بتاريخ 16 نونبر 2017، ملف عدد 16/10860..... 23

- دور الإدارة في تأمين توزيع عادل للماء

مقرر بحفظ الملف، صادر بتاريخ 29 دجنبر 2017، ملف عدد 15/7712..... 26

- شروط الانخراط في الأندية الرياضية

مقرر بالتوجيه، صادر بتاريخ 29 دجنبر 2017، ملف عدد 15/7889..... 29

- معايير الاستفادة من مشروع اجتماعي

مقرر برد الطلب، صادر بتاريخ 29 دجنبر 2017، ملف عدد 15/8207..... 32

- الحق في دراسة الشكاية وترتيب الآثار عنها

مقرر بالتوجيه ، صادر بتاريخ 19 فبراير 2018، ملف عدد 17/14043.....35

- معايير الاستفادة من منح الحج

مقرر برد الطلب، صادر بتاريخ 26 فبراير 2018، ملف عدد 17/13202.....38

- مساطر عمليات التحديد الإداري و التحفيظ

مقرر بالتوجيه، صادر بتاريخ 01 مارس 2018، ملف عدد 16/9831.....41

- الترخيص بالبناء رهين باحترام ضوابط التعمير

مقرر بالتوجيه، صادر بتاريخ 01 مارس 2018، ملف عدد 16/10827.....44

- شروط وكيفية صرف منحة الاستحقاق

مقرر بحفظ الملف، صادر بتاريخ 01 مارس 2018، ملف عدد 17/12704.....47

- استمرار الاستفادة من صناديق الاحتياط الاجتماعي رهين بمجهود مشترك بين الإدارة والمنخرطين

مقرر برد الطلب، صادر بتاريخ 07 مارس 2018، ملف عدد 16/11001.....50

❖ نماذج من توصيات صادرة عن وسيط المملكة.....55

- دور الإدارة في منح الشهادة المرتبطة بإثبات الملكية

توصية صادرة بتاريخ 29 دجنبر 2017، ملف عدد 15/7216.....57

- المقررات الإدارية في مجال التعمير

توصية صادرة بتاريخ 1 فبراير 2018، ملف عدد 16/10921..... 60

- تسوية ملفات المرضى من صرف التعاضديات

توصية صادرة بتاريخ 22 فبراير 2018، ملف عدد 17/12488..... 64

- مساعدة البعثات الديبلوماسية والقنصلية للمواطنين

توصية صادرة بتاريخ 27 فبراير 2018، ملف عدد 16/13835.....68

- تصميم التهيئة وواجب تحقيق عدالة عقارية

توصية صادرة بتاريخ 01 مارس 2018، ملف عدد 16/9890.....70

- مراعاة التطور العمراني عند التخطيط للتجهيزات

توصية صادرة بتاريخ 01 مارس 2018، ملف عدد 16/11329.....74

- إلزام الإدارة بتنفيذ ما تعهدت به

توصية صادرة بتاريخ 07 مارس 2018، ملف عدد 16/11415.....77

- مفعول تصميم التهيئة وواجب الإدارة في تنزيل تخصيصاته

توصية صادرة بتاريخ 07 مارس 2018، ملف عدد 17/11726.....81

- واجب شركة التهيئة زناتة في التقيد بما تعهدت به في إطار التوافقات التي أبرمتها

توصية صادرة بتاريخ 12 مارس 2018، ملف عدد 16/9699.....85

- تكريس المساواة في الاستفادة من الأراضي السلالية

توصية صادرة بتاريخ 12 مارس 2018، ملف عدد 16/11409.....89

- مسؤولية التعاضدية عن ضياع الوثائق

توصية صادرة بتاريخ 12 مارس 2018، ملف عدد 17/12019.....92

- قرارات مجلس الوصاية ملزمة وعلى الإدارة تنزيلها

توصية صادرة بتاريخ 12 مارس 2018، ملف عدد 17/12502.....95

• سقوط مشروع تصميم التهيئة بمرور 12 شهرا على اختتام البحث العلني وعدم نشره

توصية صادرة بتاريخ 12 مارس 2018، ملف عدد 17/12898.....99

• مراعاة حق الملكية عند وضع كل برنامج اجتماعي

توصية صادرة بتاريخ 12 مارس 2018، ملف عدد 17/13720.....103

* *

*

تقديم

أربع سنوات مضت على إصدار العدد الأول من هذه المجلة، والتي ارتأت من خلالها المؤسسة فتح قناة للتواصل مع المهتمين بشأنها، ووضع بعض مما خلصت إليه كتوجهات في الساحة القانونية والحقوقية، إغناءا لكل نقاش يمكن أن يضيف لبنات للتراكم الإيجابي في المجال، تعزز الفضاء الإداري بمكتسبات، في مستوى ما نتوق إليه من دعائم لدولة الحق والمؤسسات، التي يسمو فيها القانون، ويكرم فيها الإنسان، في أجواء مطبوعة بالتخليق يتم فيها التصرف بما يجب أن يكون من ثقة متبادلة.

وأكيد أن بلوغ ذلك مسؤولية مشتركة بين المرتفق، والفاعل الإداري، والحقوقي، وطبعا كل الهيآت والمؤسسات الدستورية ذات الصلة.

إن الانتظام في إصدار هذه المجلة يندرج ضمن هذا المنظور، لأن هيئة التحرير تعاملت مع الموضوع ليس كأداة لسرد المنجزات، وإنما كفرصة لتعميم المعلومات، وكمرجع يوثق لما تم بلوغه وتداوله، كل ذلك من أجل إثراء الحوار، والاستئناس، وإعمال ما قد يعتبر كقواعد، وكذا كدعوة لتسريع وتيرة تنزيل ما يظهر من مقترحات.

وفي سياق الحديث عن الحوار، واعتبارا لما له من فضائل كانت لهذه المؤسسة فرصة لتقديم عرض خلال انعقاد النسخة الثانية من المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية، تم فيها بسط مهام الوساطة المؤسساتية كمؤسسة دستورية لتسهيل الحوار. ولذلك، ارتأت نشره في عددها هذا، لتتقاسم مع قرائها منظورها في الموضوع.

كما شاركت المؤسسة في المؤتمر الطبي الوطني الرابع والثلاثين بعرض شكل مناسبة للمزيد من إلقاء الضوء حول حقوق المريض، والتأكيد على جسامة المسؤولية الطبية التي يجب، طبعا، أن ترتكز على القيم الأخلاقية النبيلة.

وعلى عادتها، تسوق هيئة التحرير بعضا مما أصدرته المؤسسة كتوصيات ومقررات ذات الصلة بتصميم التهيئة الذي لازال وضعه يفرز بعض الإشكاليات، والتي لم يتم القطع فيها مع بعض الممارسات المعيبة، رغم وضوح النص. كما تُقدم، بالإضافة إلى ذلك، بعض ما تمت معالجته من قضايا مرتبطة بوثائق التعمير، وبمجلس الوصاية، وبالمساواة في الاستفادة من الأراضي السلالية.

إن هيئة تحرير المجلة تعتبر دوما أن الاطلاع على بعض خلاصات المؤسسة حق لكل معني بالشأن الإداري، ولكل مهتم بالبناء الديمقراطي، إذ يتم التعرف من خلالها على ما وصلت إليه هذه المؤسسة، وهي تجتهد لتبلور البعد الدستوري لرسالتها كجهة للنظر في المظالم، وآلية للدفاع عن الحق، وسبيل لتقويم ما قد يظهر معيبا من التطبيقات الإدارية.

ويبقى ما يتفضل به السادة القراء من وجيه الملاحظات، وسديد الآراء، أكبر دعم، وأهم حافز لاستمرار هذه المجلة.

وسيط المملكة

ذ. النقيب عبد العزيز بنزاكور

* *

*

دراسات وأبحاث

وسيط المملكة
مؤسسة دستورية لتسهيل الحوار في مجال اختصاصاتها (*)

ذ. النقيب عبد العزيز بنزاكور، وسيط المملكة

غير خافية عنا جميعا، فضائل الحوار الاجتماعي بين مختلف الفرقاء داخل المجتمع، بحثاً عن علاقات جيدة فيما بينهم، تكون لها انعكاسات إيجابية أكيدة على مختلف النواحي المتعلقة بالدولة، ذلك أن الحوار المذكور يساعد كافة أطرافه على التأقلم مع التغيرات التي قد تحدث، بدون سابق إنذار، في عالم الإنتاج والشغل.

كما أن الحوار الاجتماعي، قد يكون حاسماً في التدبير، السلمي والسليم، للأزمات أو الخلافات الممكن حدوثها بين أطراف في المجتمع.

إن هذا النهج، يقتضي توفر جميع فرقاء الحوار، باعتبارهم شركاء في تدبير الخلافات، على إرادة حقيقية، بغية تجاوز ما قد يكون من انعكاسات سلبية والتوصل إلى عدالة اجتماعية، تضمن تطور الإنتاجية وتعزز الحقوق الأساسية للشغيلة، وأنسنة العلاقات المهنية.

وإن الحوار الاجتماعي، قد يأخذ أشكالا متباينة، انطلاقا من الثنائية: أرباب عمل/ شغيلة، مروراً إلى ما يعرف بالتركيبة الثلاثية: حكومة/ أرباب عمل/ شغيلة، وأحيانا وصولا إلى أنماط تكون مصاحبة لذلك الحوار في مفهومه التقليدي، والتي تقوم بها بعض المؤسسات الدستورية للحكامة، أو ما عهد به لآليات الديموقراطية التشاركية، سواء على الصعيد الوطني، أو تلك المتعلقة بالمجال الترابي.

فلا أحد منا، يشك في أهمية الترسانة القانونية والمؤسساتية المشار إليها، ولكن من واجبنا، البحث عن تجويد نصوصنا القانونية، والارتقاء بالممارسات المرتبطة بتطبيقها، ومساءلة مأسسة الحوار، أولا من خلال ما حققته من نتائج، وثانياً حول مدى مواكبتها للتغيرات الاقتصادية من أزمات متقلبة، وتَوجُّه أكثر نحو

(*) تشكل هذه الدراسة موضوع العرض الذي تم تقديمه من طرف السيد وسيط المملكة، بمناسبة المشاركة في النسخة الثانية من المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية المنعقد بمقر مجلس المستشارين في 20 فبراير 2017.

الاقتصاد الرقمي، وانفتاح الاقتصاد المغربي على آفاق جديدة، خصوصاً منها إفريقيا ...، وثالثاً حول مدى ملاءمتها واستجابتها للمتطلبات الاجتماعية، خصوصاً تلك المرتبطة بالعمل النقابي، وتشجيع المفاوضة الجماعية، وبهيئات التشاور في مجال السياسيات العمومية ، علاوة على تلك المرتبطة بالمؤسسات والهيئات الدستورية ذات الصلة.

هاته المؤسسات والهيئات التي تحث على التقيد بالمشروعية والالتزام بقواعد دولة القانون، هي أساس البنيان الديمقراطي السليم، والتي يمكن أن نعتبرها، على تنوعها، كوسائط اجتماعية لتقديم بدائل لما قد يعترض المجتمع من إكراهات.

فوضعية تلك الهيئات الدستورية، يسمح لها بأن تكون آلية ناجعة للحوار والإنصات لكافة مكونات المجتمع، سواء بصفة مباشرة، من خلال تدخلها في مجالات اختصاصها، أو بصفة غير مباشرة من خلال التقارير التي تصدرها، والتي تعتبر كمصدر إضافي محايد للمعلومات بالنسبة للبرلمان وللحكومة، ولكل الفاعلين والفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

* * *

فيما يخص المؤسسة الدستورية لوسيط المملكة، وفي نطاق ما هو موكول لها بموجب الظهير الشريف المحدث لها، فإن عملها يندرج في إطار حوار مفتوح مع أحد أهم مكونات الدولة، ألا وهو الإدارة، وذلك من خلال ما تعالجه من شكايات تتلقاها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عبر إعمال آلية المبادرة التلقائية، انطلاقا مما تتابعه من نقاش عام أو في ضوء ما يتوارد إلى علمها، بعد ما تتأكد من صِدْقِيَتِه ومصداقيته، وهي بذلك تكون محور حوار ثلاثي، يجمعها بالمشتكي فردا أو جماعة، من جهة، والإدارة المشتكى بها، من جهة ثانية، قصد محاولة التوفيق بين الطرفين، بغية التوصل إلى حلول منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف القائم بينهما.

وكما ورد في تقديم التقرير السنوي، المرفوع إلى جلالة الملك، حفظه الله وأيده، والصادر عن المؤسسة، برسم سنة 2015، فإن مؤسسة الوسيط تسعى إلى "فتح حوار مع كل من يتقاسم معها الاهتمام بتدبير الشأن الإداري، الذي هو انشغال دائم ومتواصل، ينبع من الإيمان بأحقية المواطن في خدمات إدارية، تكون في مستوى تطلعات العهد الجديد، الذي يعتمد التشاركية في البناء وبلوغ الأفضل. "

وبذلك، فإن هذه المؤسسة تساهم، قدر الإمكان، في خلق وتنمية الحوار بين المرفق الإداري والمرتَفِق الوطني أو الأجنبي، وتقليص الهُوَّة التي قد تحول بينهما.

فمؤسسة وسيط المملكة، تبحث في نطاق مجال اختصاصها، على نسج علاقات مبنية على حوار مسؤول ومثمر، قصد الارتقاء نحو الأحسن، بمعية شركاء متشبعين بثقافة الاقتراح، وقناعة التوافق، وإضافة المزيد من المكتسبات لسجل منجزات بلادنا؛ وذلك في أفق إرساء ثقافة جديدة لحل المنازعات، كنهج استباقي، نُخفف من خلاله، العبء عن القضاء، وتسهم في نفس الوقت في ترسيخ الحكامة الجيدة وتجويد العمل الإداري.

هذا، وإن الإصرار على استمرار ممارسة نفس الأخطاء الإدارية، والإمعان في تكرارها، يعيق التطور السليم لمؤسسات البلاد، والذي قد تكون له انعكاسات سلبية على علاقتها مع شركائها.

وإن مؤسسة وسيط المملكة، كإحدى الوسائط المجتمعية في الدولة المغربية، والتي، كما هو معلوم، أوكل الدستور لها، بصفة خاصة وأساسية، مهمة الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات القائمة بين الإدارة والمرتفقين، تُسَخِّر كل إمكانياتها وجهودها، لإيجاد حلول توافقية، همها إرساء قواعد وممارسات صحيحة في مجال التدبير الإداري، مستمدة من التطبيق السليم للقانون، ومراعاة لمبادئ العدل والانصاف.

وفي سعيها إلى ذلك، تحث المؤسسة، الجهات المتعاملة معها على نهج التواصل الإيجابي مع مراسلاتها، التي تتعلق أساسا بشكايات المرتفقين، بشأن الأضرار الناجمة عن تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المنافية لمبادئ العدل والانصاف.

كما تتيح المؤسسة للإدارة عدة فرص لبسط وجهة نظرها، سواء من خلال الردود المباشرة عن تلك المراسلات، أو من خلال اجتماعات اللجان المشتركة للتنسيق والتتبع، أو عبر التقارير السنوية التي يرفعها المخاطبون الدائمون بخصوص الشكايات المحالة عليهم، والتي تشكل فرصة لإبراز مواقف الإدارة وتعليل ما تعتبره صائبا من مواقفها، أو تبرير عدم أحقية المشتكين فيما يطالبون به، ولكن بالمقابل فهي ملزمة بأن تتدارك، وبدون تأخير، ما اتضح أنه لم يكن صائبا، وتمكين كل ذي حق من حقه.

* * *

في الختام، فإنه يتوجب أن تكون مأسسة الحوار الاجتماعي مبنية على الثقة المتبادلة بين أطرافه، وأن يكون المتحاورون شركاء فعليين في هذا الحوار، الذي يتعين أن يأخذ بعين الاعتبار، جميع الإمكانيات المتاحة وطنياً أو ترابياً، وتموقع بلادنا الجيد، والتحديات التي تواجهها، لاسيما في المجالات الاقتصادية، وتنوع علاقاتها.

لذا، فلتكن «مأسسة الحوار الاجتماعي» في بلادنا، رافعة لتعزيز هذا التنوع والتواجد، ونموذجاً قابلاً للاستثمار، داخل وخارج فضائنا الترابي، وأن يظل هذا الحوار مبدأ ومنهجا استراتيجيا لبلادنا، وفق ما جدد التأكيد عليه جلالة الملك، حفظه الله وأيده، ضمن رسالته السامية الموجهة إلى المشاركين في المنتدى.

* *

*

نماذج من مقررات صادرة عن وسيط المملكة

تقدير مؤهلات المتدرب يرجع إلى الإدارة المكلفة بالتكوين

تقدير ما إذا كانت المؤهلات التي أبان عنها المتدرب خلال فترة التكوين ومدى قدرته على تحمل أعباء مهام الانتماء إلى سلك الشرطة، يرجع أساسا إلى إدارة المعهد. لذا، وما دام أن المؤسسة لم يثبت لديها أن الإدارة قد حادت في إعمال سلطتها عن المشروعية، فإن المؤسسة لا ترى ما يبرر تدخلها.

مقرر برد الطلب

صادر بتاريخ: 16 نونبر 2017

ملف عدد: 16/10860

حيث إن السيد .....، عنوانه ....., عين بني مطهر، 64100، بعث بشكاية إلى مؤسسة وسيط المملكة، سجلت بها بتاريخ 07 أكتوبر 2016، يعرض من خلالها أنه التحق بصفوف الأمن الوطني" مديرية الموارد البشرية،" بتاريخ 01 يونيو 2016، برتبة متصرف من الدرجة الثانية، ليفاجئ بتوقيفه عن مزاولة مهامه بتاريخ 30 شتنبر 2016، دون سبب يذكر؛

وحيث أفاد المدير العام للأمن الوطني في جوابه المؤرخ في 27 أكتوبر 2016، أنه بعد اجتيازه بنجاح للمباراة المنظمة برسم سنة 2015، تم اختياره لاجتياز فترة التمرين بمديرية الموارد البشرية، وذلك في أفق الحسم في توظيفه ودعوته لاجتياز فترة التدريب بالمعهد الملكي للشرطة، وأنه بعد عرض المعني بالأمر على أنظار اللجنة الطبية المختصة، على غرار باقي المتمرنين، أبدت هذه الأخيرة في تقريرها النفسي تحفظها بخصوص توظيفه بصفوف الأمن الوطني، وبالتالي تقرر وضع حد لتمرينه؛

وحيث توصلت المؤسسة بكتاب من المشتكي بتاريخ 01 نونبر 2016، بعد تبلغيه فحوى جواب الإدارة، يدعو فيه المؤسسة إلى مواصلة التدخل من أجل رفع الضرر الذي لحقه، خاصة أنه لم يتوصل بقرار إعفائه، وأنه تقدم بطلب استعطافي في الموضوع، كما أنه يتوفر على بطاقة مهنية تحت رقم 94021؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يهدف إلى تدخل هذه المؤسسة لدى مديرية الأمن الوطني، من أجل رفع الضرر الذي لحقه، بعدما تقرر وضع حد لتمرينه بالمعهد الملكي للشرطة، رغم اجتيازه بنجاح لمباراة المتصرفين من الدرجة الثانية؛

وحيث تبين أن القرار موضوع التظلم استند على تقرير اللجنة الطبية والنفسية، التي خلصت إلى ضعف مؤهلات المشتكي؛

وحيث إن مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، وخاصة الفقرة الثالثة من الفصل 33 تنص على أنه، "يجوز، خلال مدة التدريب، اتخاذ تدابير إعفاء المتمرنين، دون استشارة المجلس التأديبي"؛

وحيث إن تقدير ما إذا كانت المؤهلات التي أبان عنها المتدرب خلال فترة التكوين ومدى قدرته على تحمل أعباء مهام الانتماء إلى سلك الشرطة، ترجع أساسا إلى إدارة المعهد. لذا، وما دام أن المؤسسة لم يثبت لديها أن الإدارة قد حادت في إعمال سلطتها عن المشروعية، فإن المؤسسة لا ترى ما يبرر تدخلها، وتقرر بالتالي رد الطلب؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 بإحداث مؤسسة وسيط المملكة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ أعلاه، ونظامها الداخلي المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012؛

لأجـــله:

فإن وسيط المملكة:

- يصرح برد الطلب؛
- ويقرر تبليغ هذا المقرر إلى كل من السيد المدير العام للأمن الوطني، والمشتكي.

وحرر بالرباط، في:

دور الإدارة في تأمين توزيع عادل للماء

المغرب حافظ في بعض المناطق على أعراف وتقاليد تجد جذورها في عمق التاريخ، يتم بمقتضاها تأمين عدالة مائية تمكن الساكنة من توزيع عادل للثروة المائية، وتأخذ بعين الاعتبار المساحة كمقياس في دورة تضمن للكل حق الاستفادة؛

تدبير عملية الاستفادة من مياه السقي يتم إسنادها إلى شخص يحظى بثقة الجماعة، وتبقى له الصلاحية للنظر فيما يطرأ من خلافات بين المستفيدين؛

عند حدوث نزاع يعود أمر البت فيه إلى الجماعة، ولا دخل للإدارة في تدبير دورة المياه، إلا عند وقوفها على خروج الجماعة عن التوافق أو العرف.

مقرر بحفظ الملف

صادر بتاريخ : 29 دجنبر 2017

ملف عدد :15/7712

حيث إن أعضاء الجماعة السلالية .....، وجمعية .....بالنيف عنوان المراسلة، .....، إقليم الرشيدية، بعثا بشكاية لهذه المؤسسة، سجلت بها بتاريخ 06 فبراير 2015، قصد المطالبة بتيسير الاستفادة من ماء السقي الذي يتم استغلاله عن طريق الخطارات بين أفراد القبيلة، وذلك بعد حرمانهم من حصتهم في الدورات السقوية، بسبب استغلالها بشكل غير معقلن في سكن وظيفي، تابع للسلطة المحلية، رغم تحملهم أعباء إصلاح هذه الخطارات وصيانتها، طالبين التدخل قصد إنصافهم؛

وحيث أفادت وزارة الداخلية في جوابها، المؤرخ في 20 نونبر2015، أن الاستفادة من سقي الأراضي الفلاحية انطلاقا من الساقية التي تم بناؤها منذ عهد الحماية يخضع للعرف المحلي لهذه المناطق، ويشرف على عملية توزيع حصص السقي شيخ المزرعة الذي يسمى محليا بأمغار، والذي يتم اختياره من طرف ممثلي الفخدات المكونة للقبيلة، حيث يتم التوزيع حسب مساحة الأرض الفلاحية بين جميع الفلاحين الذي يعتبر السيد ..... واحدا منهم وليس للجمعية التي يرأسها أي دخل في تنظيم عملية توزيع حصص الاستفادة، كما أن الحقول موضوع الشكاية تستفيد من حصتها كباقي الحقول المتواجدة بمركز النيف تحت إشراف شيخ القبيلة تبعا للعرف المحلي المعمول به منذ عقود؛

وحيث أضافت المجيبة أن الغرض من تقديم الشكاية هو تقليص مدة سقي الأشجار والمناطق الخضراء المحاذية لمقر قيادة النيف تمهيدا لاستغلالها من طرف الأشخاص الذين قدموا تعرضات ضد مطلب التحفيظ الذي تقدمت به مصالح أملاك الدولة؛

وحيث تم تبليغ جواب الإدارة للمشتكيين بتاريخ 10فبراير 2016، فلم تتوصل منهما المؤسسة بما يخالف ذلك؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يهدف إلى التدخل قصد عقلنة الاستفادة من مياه السقي بين أفراد وفخدات القبيلة، الذي يتم استغلاله عن طريق الخطارات بإشراف من "أمغار" شيخ المزرعة؛

وحيث إن الشكاية تنصب على طريقة الاستفادة من ماء السقي الذي يتدفق في المنطقة عبر الساقية التي توجد بالجماعة؛

وحيث إن المغرب حافظ في بعض المناطق على أعراف وتقاليد تجد جذورها في عمق التاريخ، يتم بمقتضاها تأمين عدالة مائية تمكن الساكنة من توزيع عادل للثروة المائية، وتأخذ بعين الاعتبار المساحة كمقياس في دورة تضمن للكل حق الاستفادة؛

وحيث إن تدبير هذه العملية تسند إلى شخص يحظى بثقة الجماعة تبقى له الصلاحية للنظر فيما يطرأ من خلافات بين المستفيدين، وعند ذلك يعود الأمر للجماعة التي أسندت إليها مهمة ذلك، وأن لا دخل للإدارة في تدبير دورة المياه تلك، إلا عند وقوفها على خروج الجماعة على التوافق أو العرف؛

واعتبارا لما تم بسطه فإن المؤسسة ترى حفظ الملف؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 بإحداث مؤسسة وسيط المملكة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ أعلاه، ونظامها الداخلي المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012؛

لأجله:

فإن وسيط المملكة:

- يصرح بحفظ الملف؛

- ويأمر، تبعا لذلك، بتبليغ هذا المقرر إلى كل من وزارة الداخلية، والمشتكيين.

وحرر بالرباط، في:

شروط الانخراط في الأندية الرياضية

الانخراط في الأندية الرياضية والاستفادة من المرافق العمومية له شروط يتعين الانضباط لها، لا سيما ما يتعلق بالسلوكات والاحترام المتبادل؛

الإدارة عززت رفضها إعادة تسجيل ابني المشتكي إلى التصرفات الصادرة عن والدهما، والتي اعتبرتها منافية لضوابط الممارسة الرياضية، ومع ذلك عبرت عن نيتها في قبول تسجيل الطفلين، ورهنت ذلك باعتذار الوالد.

مقرر التوجيه

صادر بتاريخ: 29 دجنبر 2017

ملف عدد: 15/7889.

حيث إن السيد .....، القاطن بـ .....، الجديدة، تقدم بشكاية لهذه المؤسسة، سجلت بها بتاريخ 28أبريل 2015، يتظلم فيها من امتناع إدارة المسبح المغطى بالجديدة عن إعادة تسجيل ابنيه "..... و....."، بعد سبق ممارستهما لرياضة السباحة بذات المسبح المغطى إلى غاية المرحلة الأولى من سنة 2012، موضحا أنه توصل في السابق بجواب يفيد بأن المشكل القائم سيتم تسويته بطريقة ودية، إلا أنه أمام عدم حصول هذه التسوية قام بإنجاز محضر من المفوض القضائي لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة لإثبات مواصلة امتناع إدارة المسبح المذكور عن القيام بما يلزم؛

وحيث أفادت وزارة الشباب والرياضة في جوابها المؤرخ في 21 ماي 2015، أن إدارة المسبح المغطى سبق لها أن تحفظت على تسجيل الطفلين لما صدر عن والدهما من أفعال وسلوكات منافية للأخلاق الرياضية في المسبح المغطى بمراكش، وللنظام الداخلي للمسبح المغطى بالجديدة، موضحة بأن تعذر إيجاد الحل كان بسبب ما أبان عنه والدهما من سوء نية، ومن تصرفات تصعيدية خلال جلسة التسوية نتج عنها استمرار الشنآن، وأنه وبالرغم من كل ما سلف، وتنفيذا لتوجيهات الإدارة الرامية إلى إيجاد تسوية، فإن إدارة المسبح لا ترى مانعا في إعادة تسجيل الإبنين بعد تقديم والدهما اعتذارا مكتوبا؛

وحيث تم تبليغ جواب الإدارة للمشتكي بتاريخ 05غشت2015، فتوصلت المؤسسة بتعقيب يؤكد من خلاله حرمان ابنيه من التتويج بمسابقة للسباحة بمراكش، ومن منعهما من إعادة انخراطهما في المسبح المغطى بالجديدة؛

وحيث أجرت المؤسسة جلسة بحث بتاريخ 28 دجنبر 2015، تخلف المشتكي عن حضورها، فيما أكد ممثل وزارة الشباب والرياضة، أن السيد ..... ، كان منخرطا بالمسبح المغطى للجديدة ولم يجدد انخراطه، وقد قام بالعديد من التجاوزات والسلوكات سواء بمسبح الجديدة أو مراكش، وقد كانت تصرفاته موضوع تقارير تؤكد كلها خرقه للأخلاقيات الرياضية وللأنظمة الداخلية الخاصة بالمنخرطين، ولذلك فإن أطفاله ضحية لتجاوزاته؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يهدف إلى تمكين المشتكي من إعادة تسجيل أبنائه بالمسبح المغطى بالجديدة؛

وحيث إن الانخراط في الأندية الرياضية والاستفادة من المرافق العمومية له شروط يتعين الانضباط إليها، لا سيما ما يتعلق بالسلوكات والاحترام المتبادل؛

وحيث إن الإدارة عزت رفضها إعادة تسجيل الأبناء إلى التصرفات الصادرة عن والد الطفلين، والتي اعتبرتها في بداية الأمر، تصرفات منافية لضوابط الممارسة الرياضية داخل المسبح، ومع ذلك عبرت عن نيتها في قبول تسجيل الطفلين وقرنت ذلك باعتذار الوالد؛

وحيث إن المؤسسة ترى في عرض الإدارة حلا يطوي الخلاف، وبالتالي تدعو المشتكي إلى تقديم طلب إعادة التسجيل في الموضوع في هذا الاتجاه؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 بإحداث مؤسسة وسيط المملكة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ أعلاه، ونظامها الداخلي المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012؛

لأجله:

فإن وسيط المملكة:

- يوجه المشتكي إلى تقديم طلب إعادة تسجيل ابنيه في اتجاه ما بادرت باقتراحه الإدارة لحل الخلاف؛
- ويأمر، تبعا لذلك، بتبليغ هذا المقرر إلى كل من وزارة الشباب والرياضة، والمشتكي.

وحرر بالرباط، في:

معايير الاستفادة من مشروع اجتماعي

الإدارة عندما تقبل على مشروع اجتماعي من أجل استفادة فئات هشة من سكن لائق، أو من أجل تطويق بعض الظواهر التي تسيء إلى المجال العمراني، أو تحدث إشكاليات تتنافى مع السير العادي في بعض الأحياء، لابد وأن تضع معايير موضوعية من اجل الاستفادة، مؤسسة طبعا على المساواة وتكافؤ الفرص، وتحدد الأولويات، انطلاقا من الطاقة الاستيعابية للمشروع الاجتماعي؛

مقرر برد الطلب

صادر بتاريخ: 29 دجنبر 2017

ملف عدد: 15/8207

حيث إن السيد ..... ومن معه من الباعة المتجولين، وهم السادة .....، .....، و.....و.....، و.....، و.....، و.....، ، عنوانهم بـ .....، الدار البيضاء، تقدموا بشكاية إلى مؤسسة وسيط المملكة، سجلت بمندوبيتها بجهة الدار البيضاء-سطات بتاريخ 15 يونيو 2015، يتظلمون بمقتضاها من الضرر اللاحق بهم جراء إقصائهم من لائحة الاستفادة من مشروع الأسواق النموذجية، المسماة "بالأروقة النموذجية"، التي تم إحداثها لهيكلة قطاع الباعة المتجولين في إطار تطويق هذه الظاهرة ؛

وحيث تمت مكاتبة عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي في الموضوع، فأفادت بواسطة كتابها المؤرخ في 12 فبراير 2016، أنه بعد البحث الذي أجرته السلطة المحلية للملحقة الإدارية "طارق" في شخص عون السلطة المكلف بالقطاع، تبين لها أن المعنيين بالأمر لا يقطنون بالنفوذ الترابي للعمالة، باعتبار أن عناوين سكناهم تابعة لعمالة عين السبع الحي المحمدي، وأنه من الشروط الأساسية للاستفادة من الأسواق النموذجية، الإقامة الفعلية بنفوذ العمالة، بالإضافة إلى أنهم لم يكونوا متواجدين أثناء عملية الإحصاء بالزنقة 39 حي طارق، ولا يتوفرون على أماكن قارة؛

وبعد تبليغ وكيل المعنيين بالأمر مضمون جواب الإدارة المعنية بتاريخ 11 أبريل 2016، توصلت المؤسسة بكتاب مؤرخ في 16 ماي 2016 من السيد .....، أكد فيه أن البحث المجرى من طرف السلطة المحلية للملحقة الإدارية "طارق" مجانب للصواب، لكونه صاحب فراشة على مستوى الزنقة 28 "حي الأمل1"، وأن عملية الإحصاء شملت الزنقة 39 "حي طارق" دون الزنقة 28 المتواجد فيها، موضحا أنه التزم تعاقديا مع الجهة المعنية بالقطاع من أجل الاستفادة من رواق في إطار عملية محاربة الباعة المتجولين، بتاريخ 7 دجنبر 2004 تحت عدد 46301، طالبا التدخل قصد رفع ما طاله من ضرر، كما أرفق جوابه بوثيقة تحت عنوان "فسخ وكالة" يعزل بمقتضاها السيد ..... من مهمة النيابة عنه في النازلة؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يهدف إلى التدخل من أجل رفع الضرر اللاحق بالمعنيين بالأمر جراء إقصائهم من الاستفادة من مشروع الأسواق النموذجية، المسماة "بالأروقة النموذجية"، والتي تم إحداثها لهيكلة قطاع الباعة المتجولين في إطار محاربة البيع العشوائي؛

وحيث اعتمدت المجيبة فيما نحت إليه، أن المعنيين بالأمر لا يقطنون بالنفوذ الترابي للعمالة، باعتبار أن عناوين سكناهم تابعة لعمالة عين السبع الحي المحمدي، كما أنهم لم يكونوا متواجدين أثناء عملية الإحصاء بالزنقة 39 حي طارق، ولا يتوفرون على أماكن قارة؛

وحيث إن الإدارة عندما تقبل على مشروع اجتماعي من أجل استفادة فئات هشة من سكن لائق، أو من أجل تطويق بعض الظواهر التي تسيء إلى المجال العمراني، أو تحدث إشكاليات تتنافى مع السير العادي في بعض الأحياء، لابد وأن تضع معايير موضوعية من اجل الاستفادة، مؤسسة طبعا على المساواة وتكافؤ الفرص، وتحدد الأولويات، انطلاقا من الطاقة الاستيعابية للمشروع الاجتماعي ؛

وحيث في هذا الإطار، اتضح أن الإدارة خصصت المشروع لفئة معينة حددتها في الباعة الموجودين بزقاق معين ؛

وحيث مادام أن المؤسسة لم تقف على ما يفيد أن الإدارة حادت عن هذه المعايير، أو ما يثبت أن المشتكي من ضمن أولئك المتوفرين على تلك الشروط، فإنها ترى عدم مواصلة تدخلها، وتقرر بالتالي رد الطلب ؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 بإحداث مؤسسة وسيط المملكة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ أعلاه، ونظامها الداخلي المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012؛

لأجله:

فإن وسيط المملكة:

- يصرح برد الطلب؛

- ويأمر بتبليغ هذا المقرر إلى كل من السيد عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي بالدار البيضاء، والمشتكين.

وحرر بالرباط، في:

الحق في دراسة الشكاية وترتيب الآثار عنها

المشتكي محق في البحث عن حماية تقيه شر كل خطر قد يحدق به، وأن تكون شكايته محط دراسة تتوج باتخاذ ما يجب من تحريات وإجراءات عند الاقتضاء، مع إجابة المشتكي بشكل معلل يطمئنه ويجعله في مأمن مما يراوده من مخاوف.

مقرر بالتوجيه

صادر بتاريخ : 19 فبراير 2018

ملف عدد : 17/14043

حيث إن السيد ..... الساكن بـ ....., وجدة، تقدم بشكاية إلى مؤسسة وسيط المملكة، سجلت بنقطة الاتصال بجهة الشرق بتاريخ 04 نونبر 2017، يعرض فيها الضرر اللاحق به جراء إقدام شركة إنوي على وضع شبكة اللاقط الهوائي بمحاذاة القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد .....، العائدة إليه مناصفة مع السيدة .....، والكائنة بتجزئة MPHP، وقد أوضح المعني بالأمر أن الاتصالات التي باشرها في الموضوع مع المصالح الإدارية ذات الصلة، والتي تروم رفع الاضرار اللاحقة به جراء وضع اللاقط الهوائي بمحاذاة قطعته الأرضية، لم تحرز أي تقدم لغاية تاريخه؛

وحيث إنه من الممكن أن تكون لتكنولوجيات المواصلات بعض الآثار السلبية الناتجة عن الترددات أو

الموجات الكهرومغناطيسية، وكذا الأشعة المنبعثة منها، وأنه بالموازاة مع ذلك تكون هناك بعض الاحتياطات اللازمة للحد ودفع ما قد تكون من تخوفات، لذلك فالمفروض في الادارة أن يكون لها كناش تحملات من أجل الاستثمار في هذا المجال، يتعين على الفاعل **operateur** التقيد به درءا لما من شأنه أن يمس بالأمن الصحي للساكنة؛

وحيث في هذا الإطار، والمشتكي محق في البحث عن حماية تقيه شر كل خطر قد يحدق به، أن تكون شكايته محط دراسة تتوج باتخاذ ما يجب من تحريات وإجراءات عند الاقتضاء، مع جواب المشتكي بشكل معلل يطمئنه ويجعله في مأمن مما يراوده من مخاوف؛

وحيث إنه على الإدارة أن تعطي للشكاية المحالة عليها من طرف السيد ..... ما تستحق من عناية، وتوافيه بالمآل الذي خصصته له؛

وحيث كيف ما كانت نتيجة بحث الإدارة، واعتبارا لأن النظر في هذا الطلب يقتضي التأكد من وجود أضرار، ومعرفة السياق المكاني لإحداثيات اللاقط بالنسبة للقطعة الأرضية العائدة إلى المشتكي، وهي أمور تستوجب الوقوف على عين المكان، والاستعانة، عند الاقتضاء، بذوي الخبرة في المجال، وكلها معطيات لا تتوفر عليها المؤسسة في الوقت الراهن، فإن المؤسسة توجهه في هذه الحالة إلى اللجوء إلى القضاء لما يتوفر عليه من وسائل في هذا الشأن؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 ربيع الآخر 1432 (موافق 17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة وسيط المملكة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ أعلاه، ونظامها الداخلي المصادق عليه من لدن الجناب الشريف والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012؛

لأجله؛

فإن وسيط المملكة:

- يقرر رفع يده عن القضية، مع توجيه الطالب إلى القضاء لما له من وسائل، وذلك لممارسة ما يخوله القانون؛

- ويأمر بتبليغ هذا المقرر، إلى المشتكي.

وحرر بالرباط، في:

معايير الاستفادة من منح الحج

إن الضوابط التنظيمية المتعلقة بشأن تنظيم أداء فريضة الحج، سارت في اتجاه تخصيص اعتمادات مالية تصرف للعاملين بالإدارات والمؤسسات والمكاتب العمومية و الجماعات الترابية من أجل أداء مناسك الحج، مع تحديد عدد المستفيدين منها حسب حصيص هذه الاعتمادات، على أن تكون الإدارة قد وضعت معايير وضوابط من أجل الاستفادة مبنية على المساواة وتكافؤ الفرص

مقرر برد الطلب

صادر بتاريخ :26 فبراير 2018

ملف عدد : 17/13202

حيث إن السيد .....، عنوانه بـ .....، الدار البيضاء، تقدم بشكاية إلى مؤسسة وسيط المملكة، سجلت بمندوبيتها بجهة الدار البيضاء-سطات بتاريخ 08 غشت 2017، يتظلم بمقتضاها من الضرر اللاحق به جراء عدم تمكينه من الاستفادة من منحة أداء مناسك الحج المخصصة لفائدة المتقاعدين، وذلك بعد انتقائه خلال موسم 2013، ذاكرا أنه بعد ربط الاتصال بالمصالح التابعة لشركة مرسى المغرب، أخبر بأنه ستتم تسوية مستحقاته بمجرد عودته من الديار المقدسة، غير أنه فوجئ برفض تسليمه المنحة المذكورة بدعوى تخصيصها لمتقاعد واحد، الخاضع للمعايير المعمول بها والمحددة في الأقدمية والسن، وهو ما لم يتم إشعاره به في حينه، ويتعارض مع توجهات الشركة التي نصت خلال جمع استثنائي بصرف منحة الحج لفائدة جميع المتقاعدين حسب ذكره؛

وحيث أفادت شركة مرسى المغرب، في جوابها المؤرخ في 28 نونبر 2017، أنها حددت نسبة المستخدمين الذين يمكنهم الاستفادة من منحة أداء مناسك الحج برسم سنة 2013، والتابعين لمديرية الاستغلال بميناء طنجة في5 أشخاص من بينهم متقاعد واحد، هذا الأخير يتم اختياره حسب معايير تقوم على الأقدمية والسن وكذا الاستحقاق، وذلك وفق القوانين الداخلية للشركة كما هو موضح بالرسالة رقم 88/34 المؤرخة في 16 ماي 1988 ؛

وحيث أضافت المجيبة أن منحة الحج المذكورة تم صرفها لمتقاعدة أخرى، باعتبار أن لها أقدمية 26 سنة، وأن المشتكي لم يكن يتوفر إلا على 23 سنة فقط من الأقدمية ؛

وحيث زادت موضحة أنه لم يدل بأي وثيقة تؤكد تعهد مصالحها باستفادته من منحة الحج برسم سنة 2013، أو بتسديد المصاريف المترتبة عن أدائه لمناسك الحج؛

وحيث إن المؤسسة أشعرت المشتكي، بتاريخ 12 دجنبر 2017، بمضمون جواب الإدارة، طبقا لمقتضيات المادة 29 من الظهير الشريف المحدث لمؤسسة وسيط المملكة، فلم يعقب عليه؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يهدف إلى التدخل قصد تمكين المعني بالأمر من الاستفادة من منحة أداء مناسك الحج المخصصة لفائدة المتقاعدين؛

لكن، حيث إن الضوابط التنظيمية للموضوع، سارت في اتجاه تخصيص اعتمادات مالية تصرف للعاملين بالإدارات والمؤسسات والمكاتب العمومية من أجل أداء مناسك الحج مع تحديد عدد المستفيدين منها حسب حصيص هذه الاعتمادات، على أن تكون الإدارة قد وضعت معايير وضوابط من أجل الاستفادة مبنية على المساواة وتكافؤ الفرص ؛

وحيث يتبين من جواب الإدارة أن الحصيص المالي بالنسبة للمتقاعدين أسفر عن استفادة واحدة تم منحها لمتقاعدة أخرى تتوفر على سنوات عمل أكثر من المشتكي؛

وتأسيسا على ما سبق، فإن المؤسسة لا ترى في موقف الإدارة أي إخلال يستوجب مواصلة تدخلها، مما يتعين معه التصريح برد الطلب؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 بإحداث مؤسسة وسيط المملكة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ أعلاه، ونظامها الداخلي المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012؛

لأجله؛

فإن وسيط المملكة:

- يصرح برد الطلب؛

- ويأمر بتبليغ هذا المقرر إلى كل من السيد رئيس مجلس الإدارة الجماعية لشركة مرسى المغرب، والمشتكي.

وحرر بالرباط، في:

مساطر عمليات التحديد الإداري والتحفيظ

المشرع رسم، فيما يخص عمليات التحفيظ وكذا التحديد الإداري، سلوك مساطر لكل من يتضرر منها قصد إرجاع الأمور إلى نصابها، وذلك من خلال بلورة كل منازعة في شكل تعرض يؤول النظر فيه إلى المحكمة المختصة.

مقرر بالتوجيه

صادر بتاريخ :01 مارس 2018

ملف عدد : 16/9831

حيث إن السيد .....، عنوانه .....، فرنسا، بعث بشكاية إلى مؤسسة وسيط المملكة، سجلت بها بتاريخ 06 أبريل 2016، يعرض فيها الضرر اللاحق به جراء ضم القطعة الأرضية العائدة له، إلى الملك الغابوي، وذلك بعد إجراء عملية التحديد للعقار موضوع التشكي، وقد ذكر المعني بالأمر في معرض شكايته أن الاتصالات التي باشرها في الموضوع مع المصالح الإدارية ذات الصلة، والتي تروم رفع الضرر اللاحق به جراء الاعتداء المادي على عقاره لم تحرز أي تقدم لغاية تاريخه؛

وحيث إن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أفادت، بعد مكاتبتها في الموضوع، أن القطعة الأرضية موضوع التشكي تقع بالمكان المسمى "تفراست تزكاغت" الكائن بالجماعة الحضرية أجدير المجاور للغابة

المخزنية لبني ورياغل قسم تلا إيلف، فضلا عن أنه تعذر تحديد موقع القطعة سالفة الذكر بالنسبة للملك الغابوي، نظرا لعدم إرفاق الشكاية بتصميم يبين بدقة حدودها؛

وحيث أضافت المجيبة أن الملك الغابوي المجاور للقطعة العائدة إلي المشتكي أصبح محددا نهائيا، طبقا للمرسوم الوزاري عدد 02.00.337، الصادر بتاريخ 17 أبريل 2000 (الجريدة الرسمية عدد 4793 بتاريخ 08 ماي 2000)، بعد استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بعملية التحديد، مشيرة في ذات السياق إلى أنه تم إيداع محضر التحديد المتعلق بها لدى كل من السلطة المحلية بالمنطقة، ولدى المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالحسيمة، مع نشر إعلان للعموم يفيد بأن الآجال المضروبة لتقديم التعرضات على عملية التحديد محصورة في ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ 30 دجنبر 2015، ومبرزة أن التحري في الشكاية يبقى رهينا بتوصل المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالحسيمة باللائحة النهائية للتعرضات المقبولة قانونا؛

وحيث إن المؤسسة أشعرت المشتكي، بتاريخ 20 شتنبر 2016، بمضمون جواب الإدارة، طبقا لما تمليه مقتضيات المادة 29 من الظهير الشريف المحدث لمؤسسة وسيط المملكة، فلم تتوصل منه بما يؤكد خلاف ما جاء في ذلك الجواب؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يهدف إلى التدخل قصد رفع الضرر اللاحق بالمشتكي جراء ضم القطعة الأرضية العائدة له، إلى الملك الغابوي، وذلك بعد إجراء عملية التحديد للعقار موضوع التشكي؛

وحيث أكدت الإدارة المعنية أن الملك الغابوي المجاور للقطعة الأرضية المتظلم بشأنها، أصبح محددا نهائيا، طبقا للمرسوم الوزاري عدد 02.00.337، الصادر بتاريخ 17 أبريل 2000 (الجريدة الرسمية عدد 4793 بتاريخ 08 ماي 2000)؛

لكن، حيث مادام أن المشرع رسم، فيما يخص عمليات التحفيظ وكذا التحديد الإداري، مساطر لكل من يتضرر منها لإرجاع الأمور إلى نصابها، وذلك من خلال بلورة كل منازعة في شكل تعرض يؤول النظر فيه إلى المحكمة المختصة، فإن المؤسسة، وهي توجه المشتكي إلى ربط الاتصال بالمحافظة العقارية المعنية، لسلوك المساطر القانونية المتاحة، كما ترى إحاطة علم القطاع الاداري المعني بهذا التظلم، وهي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ومطالبتها بالتعجيل باتخاذ ما يفرضه الموقف في موضوع نازلة الحال؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) المحدث لمؤسسة وسيط المملكة والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ، ونظامها الداخلي المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012؛

لأجله؛

فإن وسيط المملكة:

- يوجه المشتكي إلى الإبقاء على الاتصال بالمحافظة العقارية، وبالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، لتقديم ما لديه من حجج وممارسة ما يخوله القانون من تعرضات وطعون؛

- ويأمر، تبعا لذلك، بتبليغ هذا المقرر، إلى كل من المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، والمشتكي.

وحرر بالرباط، في:

الترخيص بالبناء رهين باحترام ضوابط التعمير

الترخيص بالبناء يخضع لضوابط واردة في وثائق التعمير والبناء.

يتعين على كل معني الانضباط لها والتقيد بأحكامها، كل ذلك اعتبارا لما تهدف إليه بالأساس من احترام الاختيارات المرتبطة بتدبير المجال العمراني من جهة، ولضمان أمن وسلامة الساكنة من جهة أخرى.

مقرر بالتوجيه

صادر بتاريخ : 01 مارس 2018

ملف عدد: 16/10827

حيث إن تعاونية .....، عنوان مقرها، دوار .....، الجديدة، تقدمت بشكاية بواسطة رئيسها السيد .....، إلى مؤسسة وسيط المملكة، سجلت بها بتاريخ 30 شتنبر 2016، يطلب من خلالها التدخل قصد الترخيص للتعاونية بإحداث مرافق اجتماعية تستجيب للحاجيات الأساسية للمنضوين بها، ذاكرة أن المشروع الاستثماري المراد إنجازه سبق، وأن حظي بموافقة المجلس الجماعي لسبت سايس بمعية المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة بالجديدة نظرا للقيمة التي يضيفها للمنتسبين للتعاونية المذكورة، موردة أن المساعي التي بذلتها في الموضوع مع المصالح المختصة، والتي تروم المصادقة على المشروع المقترح، لم تحقق المبتغى، ملتمسة التدخل قصد الاستجابة لمطلبها للاعتبارات سالفة الذكر؛

وحيث أفادت الوكالة الحضرية للجديدة، في جوابها المؤرخ في 07 مارس2017، أن المشروع الذي قدمته التعاونية المذكورة، والمتكون من مقهى ومطعم ومحلات تجارية ومخبزة وحمام، المزمع تشييده بالقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد .....، الواقعة بمنطقة ضم الأراضي الفلاحية سبت سايس بور، ذات الرقم الاستدلالي .....، والبالغ مساحتها 1 هكتارا و96 آرا، قد تمت دراسته بالوكالة الحضرية طبقا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 2000/1500 المؤرخة في 6 أكتوبر 2000 من طرف اللجنة التقنية المكلفة بدراسة المشاريع الكبرى، فلم يحظ بالموافقة لكون الوعاء العقاري موضوع المشروع يتواجد في مدار مصنف (منطقة الضم)، ومن تم خضوعه لمقتضيات الظهير الشريف عدد 1-69-25 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 1969، المتعلق بميثاق الاستثمار الفلاحي، بالإضافة إلى أن المشروع لا يتلاءم والصبغة الفلاحية للمنطقة المتواجد بها؛

وحيث أضافت المجيبة، أنها تبقى رهن الإشارة لدراسة كل المتغيرات الممكنة بخصوص المشاريع المعروضة على أنظارها للدراسة، والتفاعل الإيجابي مع مختلف التوجهات ذات الصلة، حيث لا ترى مانعا من دراسة المشروع من جديد، والبت فيه، شريطة احترامه للضوابط القانونية والمسطرية المعمول بها، سيما ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص المتعلقة بالتعمير، والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وكذا ملاءمته للصبغة الفلاحية للبقعة الأرضية موضوع الطلب وفقا لمقتضيات الظهير المذكور؛

وحيث تم تبليغ المشتكية بتاريخ 05 يونيو 2017، مضمون جواب الإدارة، طبقا لما تمليه المادة 29 من الظهير الشريف المحدث لمؤسسة وسيط المملكة، فلم تتوصل منها المؤسسة بأي رد في الموضوع؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يروم التدخل قصد الترخيص للتعاونية المشتكية بإحداث مرافق اجتماعية تستجيب للحاجيات الأساسية للمنضوين بها، بعدما حظي بموافقة المجلس الجماعي لسبت سايس بمعية المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة بالجديدة، نظرا للقيمة المضافة التي يتضمنها لفائدة المنتسبين للتعاونية المذكورة؛

وحيث إن الترخيص بالبناء يخضع لضوابط واردة في وثائق التعمير والبناء، يتعين على كل معني الانضباط لها والتقيد بأحكامها، ولوكان المشروع المزمع إحداثه يهم مرافق خدماتية لتلبية احتياجات رئيسية للمنتمين للتعاونية، كل ذلك اعتبارا لما تهدف إليه بالأساس ضوابط التعمير من احترام الاختيارات المرتبطة بتدبير

المجال العمراني من جهة، ولضمان أمن وسلامة الساكنة من جهة أخرى؛

وحيث إن الوقوف على مدى مطابقة تصميم البناء لهذه الضوابط يعتبر شأنا تقنيا، لا تتوفر المؤسسة على ما يساعد التأكد منها، مما ترى معه توجيه المشتكية إلى القضاء لما يتوفر عليه من وسائل؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) المحدث لمؤسسة وسيط المملكة والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ، ونظامها الداخلي المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012؛

لأجله؛

فإن وسيط المملكة:

- يصرح بتوجيه المشتكية إلى اللجوء للقضاء لما يتوفر عليه من وسائل؛
- ويأمر بتبليغ هذا المقرر إلى كل من السيد مدير الوكالة الحضرية للجديدة، ورئيس التعاونية المعنية.

وحرر بالرباط، في:

شروط وكيفية صرف منحة الاستحقاق

تحويل منح الاستحقاق أصبح خاضعا لمقتضيات المرسوم 398-12-2 ، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2013، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق في حدود الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية.

تخصيص منح الاستحقاق تم إسناده إلى اللجنة المركزية التي هي ذات تركيبة متعددة، والمخول لها تحديد معايير انتقاء التلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.

مقرر بحفظ الملف

صادر بتاريخ :01 مارس 2018

ملف عدد: 17/12704

حيث إن السيد .....، عنوانه .....، مراكش، بعث بشكاية لمؤسسة وسيط المملكة، سجلت بها بتاريخ 18 ماي 2017، يطلب بموجبها التدخل قصد تمكين ابنه ..... من الاستفادة من المنحة لاستكمال دراسته بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط، المسجل بها تحت رقم .....، ذاكرا أنه قام بعدة مساع في الموضوع لدى المصالح المختصة، إلا أنه لم يتوصل لأي نتيجة؛

وحيث أفادت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، في جوابها المؤرخ في 19 يونيو 2017، أنه تبين بعد التحريات التي تم القيام بها تعذر الاستجابة لطلب المشتكي الرامي إلى تمكين

ابنه من المنحة الجامعية، وذلك لكونه لم يحصل على صفة ممنوح أثناء دراسته بالأقسام التحضيرية، خاصة أن المنحة في سلك الهندسة تخول بناء على الاستحقاق الاجتماعي؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يرمي إلى إعادة النظر في عدم استفادة ابن المشتكي من المنحة الجامعية؛

وحيث اتضح أن عدم تمكين ابن المشتكي من المنحة الجامعية عن الموسم الجامعي 2017/2016، راجع لعدم توفره على صفة ممنوح إثر دراسته بالأقسام التحضيرية؛

وحيث إنه، ما دام أن تخويل منح الاستحقاق أصبح خاضعا لمقتضيات المرسوم 398-12-2 ، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2013، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق في حدود الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية، حسب مقتضيات المادة الأولى منه، التي تنص على أنه: "تخول منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المغاربة الذين تابعوا دراستهم بالسنتين الأولى والثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا سواء بالمغرب أو الخارج، في حدود الاعتمادات المالية المرصودة لهذه الغاية في إطار قانون المالية، والحصة المقترحة سنويا من طرف اللجنة المركزية"؛

وحيث إن تخصيص منح الاستحقاق تم إسناده إلى اللجنة المركزية التي هي ذات تركيبة متعددة، تضم تمثيلية العديد من القطاعات الوزارية، والمخول لها تحديد معايير انتقاء التلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل؛

وحيث، مادام طلب المشتكي يرمي إلى إعادة النظر في عدم استفادة ابنه من المنحة برسم الموسم الجامعي 2017/2016، فإنه من الصعب، لاعتبارات مسطرية، النظر في الطلب، بعدما رفعت اللجنة المختصة يدها عن الملف؛

وحيث، إن المؤسسة لم تقف على أي إخلال من جانب الإدارة، يستدعي مواصلة تدخلها، ما ترى معه حفظ الملف، علما أنها وجهت إلى السيد رئيس الحكومة مقترحا بإعادة النظر في الإطار التنظيمي المتعلق بالمنح لمتابعة الدراسات بالمعاهد والمدارس العليا، وذلك في اتجاه توسيع دائرة المستفيدين؛

وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ أعلاه، وتطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة، المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012؛

لأجله:

فإن وسيط المملكة:

- يصرح بحفظ الملف؛

- ويأمر بتبليغ هذا المقرر، إلى كل من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، والمشتكي.

وحرر بالرباط، في:

استمرار الاستفادة من صناديق الاحتياط الاجتماعي رهين بمجهود مشترك بين الإدارة والمنخرطين

ما عرفته صناديق التقاعد والاحتياط الاجتماعي من عجز لأسباب متعددة، جعلت الدولة تبحث عن الوسائل الكفيلة لتدارك ذلك من أجل تامين استمرارية الاستفادة من الصناديق المذكورة؛

ما رست عليه كل الدراسات المنجزة هو بذل مجهود خاص من لدن المستفيدين، ومختلف الإدارات المشغلة والخزينة العامة، لضخ اعتمادات ورفع المساهمات وتمديد سن التقاعد؛

المبادرات تمت في نطاق تشاور وتوافق بين الأطراف المعنية من إدارة ومشغلين ومأجورين في نطاق حوار اجتماعي، انسجاما مع المقتضيات الدستورية التي تؤكد على إسهام التمثيليات النقابية في النهوض بالحقوق من خلال مشاورات ومفاوضات جماعية.

مقرر برد الطلب

صادر بتاريخ: 7 مارس 2018

الملف عدد: 16/11001

حيث إن الجمعية الوطنية ..... تقدمت بواسطة الأستاذة ..... المحامية بهيئة الرباط، الجاعلة عنوان المراسلة معها بـ .....، الرباط، بشكاية إلى مؤسسة وسيط المملكة، سجلت بها بتاريخ 27 أكتوبر 2016، تتظلم بموجبها من عدم استفادة أعضائها من مجانية التغطية الصحية وفق المادة 32 من القانون المنظم للشركة المذكورة، وإلزامهم بأداء مبلغ شهري محدد في 150 درهم، وكذا اقتطاع 10% من المبالغ المسترجعة من شركة التأمين؛

وحيث توصلت المؤسسة بكتاب لاحق من دفاع المشتكية بتاريخ 05 دجنبر 2016، توضح فيه أنها توصلت بمذكرة من طرف الشركة الملكية لتشجيع الفرس بتاريخ 07 شتنبر 2016، تعدل بمقتضاها وبإرادتها المنفردة، المذكرة الأولى المؤرخة في 26 دجنبر 2015، وذلك بحذف اقتطاع 10% التي كانت تقوم به الشركة، ورفع مبلغ الأداء الشهري للمستفيد من التقاعد للمبلغ المناسب لراتبه التقاعدي المؤدى من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، مؤكدة أن كل هذه الإجراءات مخالفة للمادة 32 المذكورة أعلاه؛

وحيث تمت مراسلة وزارة الفلاحة والصيد البحري، فأفادت في جوابها المؤرخ في 31 يناير 2017، أن الشركة الملكية لتشجيع الفرس، وبعد تزايد العجز في الميزانية المخصصة للتأمين، وانتقال عدد متقاعديها المستفيدين مع عائلاتهم من التغطية الصحية إلى 312 سنة 2014، مقابل 17 مستفيدا سنة 2005، والذين كانوا يستفيدون منها مجانا، عملت شركة التأمين على مراسلتها لفسخ العقد الذي يربطهما، والزيادة في نسبة الاشتراك للاستمرار من الاستفادة من هذه التغطية؛

وحيث أضافت المجيبة، أنه من أجل إيجاد حل مناسب والتخفيف من الكلفة الزائدة الناتجة عن تزايد نسبة المتقاعدين وارتفاع نسبة المساهمة في التأمين عن المرض، عقدت عدة اجتماعات مع الفرقاء الاجتماعيين، نتج عنه اتخاذ قرار مشترك بوقف العمل بالفصل 32 من القانون الأساسي للشركة المذكورة، على أن يساهم متقاعدوها ب 150 درهم شهريا، واقتطاع 10% عن كل ملف متعلق بالمرض؛

كما أضافت المجيبة، أنه بطلب من مندوبي الأجراء، ارتأت هذه الشركة أن تكون المساهمة ما بين 60 درهم و210 درهم شهريا لتتناسب مع المعاش الشهري لمتقاعديها، وذلك اعتبارا للأمراض المزمنة والمصاريف المكلفة لهم، ولاتباع ما هو متعامل به من طرف صناديق التأمين عن المرض، كالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

وحيث تم تبليغ المتظلمة جواب الإدارة بتاريخ 14 مارس 2017، فلم تتوصل منها المؤسسة بأي رد؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يهدف إلى التدخل قصد الاستمرار في الاستفادة من مجانية تأمين المتقاعدين، وفقا لما تنص عليه المادة 32 من القانون المنظم للشركة الملكية لتشجيع الفرس؛

وحيث تبين من جواب الإدارة أنه ، نظرا لتزايد العجز في الميزانية المخصصة للتأمين، نتيجة ارتفاع عدد المتقاعدين المستفيدين مع عائلاتهم من التغطية الصحية، اضطرت الإدارة، بطلب من شركة التأمين، إلى فسخ العقد الذي يربطهما، وإلى الزيادة في نسبة الاشتراك ليتأتى الاستمرار من الاستفادة موضوع التظلم؛

وحيث إن كان صح ما تمسكت به المشتكية من أن القانون الأساسي للشركة الملكية لتشجيع الفرس ينص في مادته 32 على تحمل هذه الأخيرة مساهمة المتقاعدين من واجبات التغطية الصحية، فإن ما عرفته صناديق التقاعد والاحتياط الاجتماعي من عجز، لأسباب متعددة، جعلت المغرب يبحث عن الوسائل الكفيلة لتدارك ذلك من أجل تامين استمرارية الاستفادة من الصناديق المذكورة؛

وحيث إن ما رست عليه كل الدراسات المنجزة من طرف الحكومة، وكذا المؤسسات الدستورية ذات الصلة بالموضوع، من المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاجتماعي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي، هو بذل مجهود خاص سواء من لدن المستفيدين ومختلف الإدارات المشغلة والخزينة العامة لضخ اعتمادات ورفع المساهمات وتمديد سن التقاعد؛

وحيث، على ضوء ذلك ، تم الاهتداء إلى حلول كان لابد فيها من تضحيات وتعاون وتكافل وتعاضد لما فيه مصلحة كبيرة للمستفيدين؛

وحيث إن كل هذه المبادرات تمت في نطاق تشاور وتوافق بين الأطراف المعنية من إدارة ومشغلين ومأجورين في نطاق حوار اجتماعي، انسجاما مع المقتضيات الدستورية التي تؤكد على إسهام التمثيليات النقابية في النهوض

بالحقوق من خلال مشاورات ومفاوضات جماعية؛

وحيث في هذا الإطار، بعد اضطرار الشركة الملكية لتشجيع الفرس إلى فسخ عقد التأمين، اعتبارا للإكراهات المذكورة التي لم تعد توافق شركة التأمين، ونظرا لاتساع رقعة المحالين على التقاعد الذي ارتفع بشكل كبير جدا، عمدت الشركة المذكورة إلى إيجاد بديل بتوافق مع التمثيليات والفرقاء من أجل تأمين استمرار التغطية الصحية للمتقاعدين؛

وحيث إن البديل، الذي تم الارتكان إليه، جاء في إطار مبادئ التضامن والتكافل الاجتماعي، الذي يقتضي مساهمة مزدوجة من لدن المشغل والمستفيد، وكذا مراعاة الدخل لتكون المساهمة بشكل تصاعدي، بما لا يرهق كاهل المتحمل من المتقاعدين؛

وحيث إن المؤسسة لا ترى ما يستدعي مواصلة تدخلها، مما يتعين معه التصريح برد الطلب.

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 بإحداث مؤسسة وسيط المملكة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ أعلاه، ونظامها الداخلي المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012؛

لأجله؛

فإن وسيط المملكة:

- يصرح برد الطلب؛
- ويأمر بتبليغ هذا المقرر إلى كل من السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ودفاع المشتكية.

وحرر بالرباط، في:

نماذج من توصيات صادرة عن وسيط المملكة

دور الإدارة في منح الشهادة المرتبطة بإثبات الملكية

المطلوب من الإدارة ليس هو شهادة بملكية المشتكي للعقار المذكور، بل الهدف هو الإشهاد بأن هذا العقار ليس من ضمن الأملاك الجماعية، أو الخاصة للدولة، أو للأحباس؛

دور الإدارة ليس هو الحسم في الملكية، بل المطلوب منها القيام بالبحث فيما تتوفر عليه من سجلات لضبط الأملاك الجماعية، والملك الخاص، واستفسار المصالح التابعة لها في الموضوع، ليتأتى لها تمكين الطالب من الشهادة، علما أنه لاشيئ يمنع من الإشارة فيها إلى ما وصل إلى علمها من منازعة في الملكية فيما بين الخواص أو غيرهم.

توصية إلى السيد وزير الداخلية

صادرة بتاريخ: 29 دجنبر 2017

ملف عدد: 15/7216

حيث إن السيد .....،القاطن، بـ .....، الدار البيضاء، تقدم بشكاية لهذه المؤسسة، سجلت بها، بتاريخ26يناير2015، يتظلم بمقتضاها من عدم تمكينه من شهادة إدارية تخص القطعة الأرضية، المسماة "القرية"، الكائنة بـ .....، جماعة الردادنة، أولاد مالك، الكارة، إقليم ابن سليمان، مساحتها 06 آرات، ذاكرا أنه قام بعدة مساع لدى قيادة أحلاف بالكارة قصد تمكينه من الشهادة المطلوبة، إلا أنها لم تسفر عن أي نتيجة إلى غاية تاريخه؛

وحيث أفادت وزارة الداخلية، في جوابها المؤرخ في 23يوليوز2015، أنه لم يسبق للمشتكي أن تقدم لدى السلطة الادارية للحصول على شهادة انتفاء الصبغة الجماعية أو الحبسية للقطعة الأرضية التي يود إضافتها إلى ملكه، وأن الشهود الواردة أسماؤهم في رسم تحقيق المساحة يقطن مجملهم بمدينة الدار البيضاء، وأن لا أحد منهم يعرف موقع العقار الذي هو في ملك جاره الذي أقام به مسكنا ويقطن به منذ سنوات، وقد أرفقت الجواب بصورة من عقد بيع مؤرخ في26 مارس 2003، و المنعقد بين طرفين لا يوجد اسم المشتكي من بينهما؛

وحيث تم تبليغ جواب الإدارة للمشتكي بتاريخ 10شتنبر2015، فتوصلت منه المؤسسة بتعقيب، يؤكد من خلاله أنه سبق أن تقدم بطلب الحصول على الشهادة من السلطة المحلية، التي طالبته بمجموعة من الوثائق ، وكذا شهادة بعض الشهود المقيمين بالمنطقة، وهو ما قام به في الإبان، مطالبا بإلغاء عقد البيع الذي استدلت به الإدارة، وذلك لحيازته هو كذلك لعقد بيع مماثل من نفس البائع ؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يهدف إلى حصول المشتكي على شهادة انتفاء الصبغة الجماعية لقطعة أرضية عرفت عملية البيع مرتين من طرف نفس المالك؛

وحيث إن المطلوب من الإدارة ليس هو شهادة بملكية المشتكي للعقار المذكور، بل الهدف هو الإشهاد بأن هذا العقار ليس من ضمن الأملاك الجماعية، أو الخاصة للدولة، أو للأحباس؛

وحيث إن موجب الطلب هو ما ورد في المذكرة المشتركة لوزارتي العدل والداخلية، والتي بمقتضاها فرضت على العدول، عند اللجوء إليهم لإقامة رسم استمرار الملك، إرفاق طلبهم بالشهادة المذكورة؛

وحيث، لهذه الاعتبارات، فإن دور الإدارة ليس هو الحسم في الملكية، بل عليها أن تقوم بالبحث في ما تتوفر عليه من سجلات لضبط الأملاك الجماعية، والملك الخاص، واستفسار المصالح التابعة لها في الموضوع، ليتأتى لها تمكين الطالب من الشهادة، علما أنه لاشيئ يمنع من الإشارة فيها إلى ما وصل إلى علمها من منازعة فيما بين الخواص أو غيرهم؛

وحيث لذلك ، فإن المؤسسة ترى دعوة الإدارة إلى منح المشتكي، بعد إجراء التحريات، شهادة تثبت أو تنفي الصبغة الجماعية للقطعة الأرضية المعنية؛

وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1432 الموافق لـ 17 مارس 2011، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ، لاسيما المادة 29 منه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة، المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012، لا سيما المادة 75 منه؛

لأجله؛

فإن وسيط المملكة:

-يوصي السيد وزير الداخلية بتمكين المشتكي من شهادة تثبت أو تنفي الصبغة الجماعية للقطعة الأرضية ؛

- يدعو إلى إخبار المؤسسة بما تم تخصيصه للموضوع، داخل أجل ثلاثة أشهر؛

- ويأمر بتبليغ هذه التوصية إلى كل من السيد وزير الداخلية ، والمشتكي.

وحرر بالرباط، في:

المقررات الإدارية في مجال التعمير

المقررات الإدارية في مجال التعمير ليست غاية في حد ذاتها، بل إن جدواها في تنفيذها، لأنها ضابط للشرعية، ولأنها تصب في اتجاه وجوب التقيد بالمعايير والمواصفات التي يجب أن يكون عليها العمران، وتسير نحو الحرص على تطابق البناء مع ما يحقق أمن الساكنة ويحافظ على وظيفة التعمير، ويؤمن راحة الأفراد والجماعات ويجنبهم كل ضرر؛

كان على الإدارة المختصة أن تواصل مساعيها لتنفيذ مقرر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، لأن الإدارة لها من الإمكانيات ما يسعفها في إعمال مقررها، بما في ذلك استعمال القوة العمومية، عند الاقتضاء؛

إحالة المخالفة على النيابة العامة لا يمكن أن يشكل موجبا لتعطيل تنفيذ مقرر الهدم وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، في غياب مقرر قضائي يوقف تنفيذ مقرر إيقاف الأشغال.

توصية إلى السيد عامل إقليم النواصر

صادرة بتاريخ: 01 فبراير 2018

ملف عدد: 16/10921

حيث إن السيد .....، عنوانه :.....، الدار البيضاء، تقدم بشكاية لدى مؤسسة وسيط المملكة، سجلت بها بتاريخ 19 أكتوبر 2016، بشأن الضرر اللاحق به جراء عدم إعمال الإجراءات اللازمة بشأن تنفيذ الأمر الجماعي الصادر عن رئيس الجماعة الحضرية لبوسكورة بتاريخ 02 أكتوبر 2014 تحت عدد 4522، والقاضي بالإيقاف الفوري للأشغال المنجزة من طرف السيد .....، غير المتطابقة مع التصاميم المرخصة، والمتمثلة في فتح نوافذ وباب على الواجهة المحادية للعمارة، إضافة إلى توسيع واستغلال جزء من سطح العمارة رقم 21، والمخالفة لمقتضيات التعمير المنصوص عليها، ذاكرا أن المساعي التي بذلها في الموضوع مع المصالح الإدارية ذات الاختصاص، والتي تروم إنهاء المخالفة المتظلم منها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، لم تفض إلى ترتيب الإجراء الذي يقتضيه القانون لحد تاريخه، راجيا التدخل قصد رفع ما لحقه من ضرر؛

وحيث ارفق المعني بالأمر شكايته بنسخة من الأمر الفوري بإيقاف الأشغال تحت عدد 4522 صادر عن رئيس الجماعة الحضرية لبوسكورة، مع الإشارة فيه إلى أن نسخا منه وجهت إلى عامل إقليم النواصر، ووكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، وللمشتكى به، قصد التنفيذ، ونسخة من إعذار مسجل تحت عدد 4523 صادر في 02 أكتوبر 2014 عن نفس الجماعة إلى السيد ..... قصد اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة المسجلة ضده، والمنافية للقانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير والتي ارتكبها والمتجلية في فتح نوافذ، وباب على الواجهة المحادية للعمارة غير الواردة بالتصاميم المرخص بها، وتوسيع استغلال جزء من سطح العمارة رقم 21 داخل أجل 15 يوما من تاريخه؛

وحيث سبق لمندوبية المؤسسة بجهة الدار البيضاء-سطات أن راسلت بمقتضى كتابيها المؤرخين في 18 يناير و 02 مايو 2017 السيد عامل إقليم النواصر في الموضوع، فوافاها بجواب مؤرخ في 14 يونيو 2017، أفاد من خلاله أنه استنادا إلى البحث الذي أجري من طرف السلطة المحلية في الموضوع، تبين أن الأمر يتعلق بمخالفة مرتكبة من طرف السيد .....، عاينتها لجنة مختلطة بتاريخ 24 شتنبر 2014، وعلى إثره، قامت مصالح جماعة بوسكورة بمتابعة المخالف عبر إصدار أمر فوري بإيقاف الأشغال بتاريخ 02 أكتوبر 2014 تحت عدد 4522،

وإعذار بنفس التاريخ تحت عدد 4523، وذلك طبقا لمقتضيات قانون التعمير؛

وحيث إن الكتاب سالف الذكر لم تقع الإشارة فيه إلى الإجراءات المتخذة لإنهاء المخالفة المتظلم منها، وذلك استنادا إلى المقتضيات المنصوص عليها بقانون التعمير؛

وبناء على ما تقدم:

حيث إن الطلب يروم التدخل قصد رفع الضرر اللاحق بالمشتكي جراء عدم إعمال الإجراءات اللازمة بشأن تنفيذ الأمر الجماعي الصادر عن رئيس الجماعة الحضرية لبوسكورة بتاريخ 02 أكتوبر 2014 تحت عدد 4522، والقاضي بالإيقاف الفوري للأشغال المنجزة من طرف السيد .....، غير المتطابقة مع التصاميم المرخصة، والمتمثلة في فتح نوافذ وباب على الواجهة المحادية للعمارة، إضافة إلى توسيع واستغلال جزء من سطح العمارة رقم 21، والمخالفة لمقتضيات التعمير المنصوص عليها في قانون 12/90؛

وحيث إن الكتاب المتوصل به من طرف عامل إقليم النواصر في الموضوع لم يتطرق إلى الإجراءات والتدابير المتخذة لوضع حد للمخالفة التعميرية، موضوع الأمر الجماعي الصادر عن رئيس الجماعة الحضرية لبوسكورة المشار إليه أعلاه، إذ اكتفى ببسط فصول النازلة المتظلم منها، علما بأن أمر إيقاف الأشغال عدد 4522 المومأ إليه أعلاه، قد وجه إليه لأجل التنفيذ وهو الأمر الذي لم يقم به؛

وحيث إن مقتضيات المادة 69 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، إلى جانب كونها تخول السلطة المحلية، كشرطة إدارية، الحق في التدخل لتنظيم العمران، فإن الواجب يحتم عليها كذلك رفع ما قد يلحق الساكنة من أضرار نتيجة ما يتم من بناءات خلافا للقانون؛

وحيث إن صدور المقررات الإدارية في مجال التعمير ليس غاية في حد ذاتها، بل إن جدواها في تنفيذها، لأنها ضابط للشرعية، ولأنها تنصب في اتجاه وجوب التقيد بالمعايير والمواصفات التي يجب أن يكون عليها العمران، وتسير نحو الحرص على تطابق البناء مع ما يحقق أمن الساكنة ويحافظ على وظيفة التعمير في راحة الأفراد والجماعات وتجنبهم كل ضرر؛

وحيث في هذا الإطار، كان على الإدارة المختصة أن تواصل مساعيها لتنفيذ مقرر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، لأن الإدارة لها من الإمكانيات ما يسعفها في إعمال مقررها، بما فيها استعمال القوة العمومية، عند الاقتضاء؛

وحيث إن المواد 65 وما بعدها من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، تخول للإدارة حق مراقبة الأبنية واتخاذ ما يتطلبه الأمر عند كل مخالفة، بما في ذلك الهدم، خصوصا وأن الأمر بإيقاف الأشغال يشير إلى توجيه نسخة منه إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء، وبذلك فإن إحالة المخالفة على النيابة العامة لا يمكن أن يشكل موجبا لتعطيل تنفيذ مقرر الهدم وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، في غياب مقرر قضائي يوقف مقرر إيقاف الأشغال؛

وحيث يتعين على الإدارة حرصا على مصداقيتها، مواصلة إجراءات تنفيذ الأمر بإيقاف الأشغال عدد 4522 بإنهاء المخالفة موضوع الأمر المذكور؛

وتطبيقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1432 الموافق لـ 17 مارس 2011، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ لا سيما المادة 29 منه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة، المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012، لا سيما المادة 75 منه؛

لأجله:

فإن وسيط المملكة:

- يوصي السيد عامل إقليم النواصر بالتعجيل بإنهاء المخالفة موضوع الأمر عدد 4522 الصادر في 02 أكتوبر 2014، عن السيد رئيس المجلس الجماعي لبوسكورة والذي وجه له للتنفيذ لكونه مخالفاً للقانون ولضوابط البناء والتعمير، بعد اتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك، بما فيها الاستعانة بالقوة العمومية، عند الاقتضاء؛

- يدعو إلى إخبار المؤسسة بما تم تخصيصه للموضوع، داخل أجل ثلاثة أشهر؛

- ويأمر بتبليغ هذه التوصية إلى كل من السيد عامل إقليم النواصر، والسيد رئيس المجلس الجماعي لبوسكورة، والمشتكي.

وحرر بالرباط، في:

تسوية ملفات المرضى من طرف التعاضديات

ما برر به الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي امتناعه عن تعويض ملفات مرضى المعنية بالأمر، وإيقاف استفادتها من التغطية الصحية كونها لم ترجع مبلغ 693،59 درهم، أمر غير مقبول، إذ بإمكان الصندوق اللجوء إلى مسطرة المقاصة، وذلك بخصم المبلغ سالف الذكر من مجموع المبالغ المستحقة لها؛

عدم تعويض المنخرطة عن مصاريف علاجها، أمر ليس له أي سند قانوني، إذ من المفروض أن يبادر الصندوق إلى تمكينها من ذلك، ليتأتى لها مواجهة المصاريف المستدامة التي يتطلبها العلاج.

توصية إلى السيد مدير الصندوق الوطني

لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

صادرة بتاريخ:22 فبراير 2018

ملف عدد :17/12488

حيث-- حيث إن السيدة .....، رقم تسجيلها بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ...../....، عنوانها .....، آسفي، بعثت بشكاية إلى هذه المؤسسة سجلت بها بتاريخ 19 أبريل 2017، تتظلم بمقتضاها من الضرر اللاحق بها جراء عدم تمكينها من التعويض عن ملفات مرضها المودعة لدى الصندوق، موضحة أن المساعي التي قامت بها لم تسفر عن أي نتيجة إلى غاية تاريخه، طالبة التدخل قصد تمكينها من مستحقاتها المالية؛

وحيث أفادت المديرية العامة للأمن الوطني في جوابها المؤرخ في 17 أكتوبر 2017، أنه تبين بعد الأبحاث التي باشرتها الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني، أن زوج المعنية بالأمر استخلص قيد حياته مبلغا قدره 693,59 درهم من الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي عن طريق الخطأ، وأن هذا الأخير حث زوج المشتكية قيد حياته على أداء المبلغ سالف الذكر تحت طائلة إيقاف صرف مستحقات ملفات العلاج الخاصة به، ورغم إشعاره بالإجراء، إلا أنه لم يؤد ما بذمته، وبقي الأمر كذلك إلى حين وفاته بتاريخ 02 يونيو 2015؛

وحيث أضافت المجيبة، أن المشتكية مطالبة بأداء هذا المبلغ لفائدة الصندوق، علما ان مجموعة من ملفات العلاج الخاصة بها، والبالغة قيمتها 4996,59 درهم موقوفة الأداء إلى حين تسوية النزاع؛

واسترسالا في بحث سبل تسوية هذا الملف، تم استدعاء الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي لجلسة بحث بتاريخ 28 نونبر 2017، أكدت من خلالها ممثلته ما جاء في جواب المديرية العامة للأمن الوطني، وفي معرض تدخلها، طلبت المؤسسة من الإدارة خصم مبلغ 693,59 درهم من مبلغ التعويض الخاص بملفات علاج المعنية بالأمر، والبالغ قدره 4996,59 درهم؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يهدف إلى التدخل من أجل تمكين المشتكية من الاستفادة من التعويض عن ملفات مرضها؛

وحيث إن ما برر به الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي امتناعه عن تعويض ملفات مرض المعنية بالأمر، وإيقاف استفادتها من التغطية الصحية وهو عدم إرجاع مبلغ 693,59 درهم، أمر غير مقبول، إذ بإمكانه اللجوء إلى مسطرة المقاصة، وذلك بخصم المبلغ سالف الذكر الذي يمثل ما صرف لزوجها قيد حياته عن طريق الخطأ من مجموع المبالغ المستحقة لها عن استرجاع مصاريف العلاج الخاصة بها؛

وحيث إن عدم تعويض المنخرطة عن مصاريف علاجها، أمر ليس له أي سند قانوني، إذ من المفروض ان يبادر الصندوق إلى تمكينها من ذلك، ليتأتى لها مواجهة المصاريف المستدامة التي يقتضيها العلاج والتطبيب، علما أن فعالية التغطية الصحية تكمن في تسريع وتيرة الملفات وتسديد المستحقات؛

وحيث، ما دام أن راتب معاش المعنية بالأمر يخضع بصفة منتظمة للاقتطاعات، فإنه من غير المعقول ألا تستفيد هذه الأخيرة من حقها القانوني في التغطية الصحية؛

وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 ربيع الآخر 1432 (الموافق 17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة وسيط المملكة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ أعلاه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة، المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012؛

لأجله؛

فإن وسيط المملكة:

- يعاين عدم تمكين المتظلمة من التعويض عن ملفات مرضها؛
- يوصي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بالعمل على التعجيل بتمكين المنخرطة من مستحقاتها؛

- يدعو إلى إخبار المؤسسة بما تم تخصيصه للموضوع، داخل أجل ثلاثة أشهر؛

- ويأمر بتبليغ هذه التوصية إلى كل من السيد مدير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والمدير العام للأمن الوطني، والمشتكية.

وحرر بالرباط، في:

مساعدة البعثات الدبلوماسية والقنصلية للمواطنين

البعثات الدبلوماسية والقنصلية المغربية المعتمدة لدى بلدان أخرى، موكول إليها مساعدة المواطنين ومساندتهم في المشروع من حقوقهم لدى تلك البلدان، من خلال التوجيه والإرشاد، والتدخل في حدود ما تخولهم الإتفاقيات الدولية أو الثنائية، وما يسمح به التعامل بالمثل.

توصية إلى السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

صادرة بتاريخ: 27 فبراير 2018

ملف عدد: 16/13835

حيث إن السيد .....ومن معه من ورثة الحاج .....، عنوانهم .....، قصبة تادلة، تقدموا بشكاية لهذه المؤسسة، سجلت بها، بتاريخ 07نونبر2017، يلتمسون من خلالها التدخل قصد تسوية وضعية العقار العائد إليهم من مورثهم المرحوم .....، والكائن بالمدينة المنورة، موضوع طلب سبق أن تقدموا به إلى الجهات المعنية دون جدوى؛

وحيث تمت مكاتبة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، بخصوص طلب السيد ..... ومن معه بتاريخ 17 نونبر 2017؛

وحيث تم إشعار المشتكين بذلك، بتاريخ 22نونبر2017، فلم يرد منهم أي رد ؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يهدف إلى تسوية الوضعية القانونية للعقارات العائدة للمشتكين من مورثهم، والكائنة بالمدينة المنورة، بالمملكة العربية السعودية ؛

وحيث إن الأمر يتعلق بإدارة بلد أجنبي لا ولاية لهذه المؤسسة عليها؛

وحيث، مع ذلك، واعتبارا لأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية المغربية المعتمدة لدى بلدان أخرى، موكول إليها مساعدة المواطنين ومساندتهم في المشروع من حقوقهم لدى تلك البلدان ، من خلال التوجيه والإرشاد، والتدخل في حدود ما تخولهم الاتفاقيات الدولية أو الثنائية، وما يسمح به التعامل بالمثل؛

وحيث، في هذا الإطار، والمؤسسة تحيط وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي علما بهذه النازلة، لتدعوها إلى تقديم المساعدة للمشتكين في حدود ما ذكر أعلاه؛

وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1432 الموافق لـ 17 مارس 2011، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ، لاسيما المادة 29 منه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة، المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012، لا سيما المادة 75 منه؛

لأجله؛

فإن وسيط المملكة:

-يحيط السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بشكاية السيد ..... ومن معه من ورثة ..... ، ويدعوه إلى تكليف من يجب من السلطات المغربية المعتمدة بالمملكة العربية السعودية بمساعدتهم في التوصل إلى المشروع من حقوقهم، وذلك في حدود ما تسمح به الاتفاقيات ذات الصلة؛

- ويأمر بتبليغ هذه التوصية إلى كل من السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ، والمشتكين .

وحرر بالرباط، في:

تصميم التهيئة وواجب تحقيق عدالة عقارية

يتعين على الوكالة الحضرية، أن تجسد ما يتوق إليه الكل من عدالة عقارية، من خلال الموازنة بين الصالح العام ومصالح وحقوق الخواص وأن تسعى إلى أن تكون مساهمة هؤلاء الأفراد تتجلى فيها المساواة، وتكافؤ الفرص وأن تبلور التضامن بشكل عادل يساهم فيه الكل، على ألا تُبقِي عقار المشتكي في وضعية عقل وغل يد صاحبه في التصرف؛

إذا كان عقار المشتكي في منطقة محورية ومركزية، وتعتبر أساسية في المنظور العمراني، ومواتية لاحتواء مرافق عمومية، فإن العدل والإنصاف والتفعيل الحقيقي للدستور الذي يبرز أهمية الملكية، كلها أمور تقتضي استملاك العقار عن طريق التراضي، أو من خلال نزع الملكية مقابل تعويض كامل ومنصف؛

على الوكالة الحضرية، وبعدما تحرر العقار من التخصيص الذي كان له في التصميم المنتهية صلاحيته، وهي بصدد إعداد تصميم جديد، أن تأخذ بعين الاعتبار طلب المشتكي، وأن تحرص على التقيد بالقانون، وبمبادئ الإنصاف لتطبع تصميمها بالعدالة العقارية.

توصية الى السيد مدير الوكالة الحضرية لسطات

صادرة بتاريخ: 01 مارس 2018

ملف عدد: 16/9890

حيث إن السيد .....، القاطن بـ .....، خريبكة، تقدم بشكاية، لهذه المؤسسة، سجلت بها بتاريخ 15 أبريل 2016، يتظلم بمقتضاها من تخصيص عقاره للمرة الثالثة بتصميم التهيئة لمدينة خريبكة لأجل إحداث منطقة سياحية بعد حرمانه من استغلال العقار المذكور لمدة 30 سنة، موضحا بأن الملاك المجاورين، والذين لهم نفس الوضعية العقارية، قاموا ببيع عقاراتهم للخواص من أجل إحداث إقامات وتجزئات سكنية، والحال أن هذه العقارات قد سبق وأن شملها تصميم التهيئة، ولذلك يطلب التدخل قصد النظر في تعرضاته المقدمة للادارة لرفع اليد عن عقاره؛

وحيث أفادت الوكالة الحضرية لسطات، في جوابها المؤرخ في 20يونيو2016، أن عقار المشتكي كان مخصصا لمنطقة يحظر فيها البناء ومنطقة خضراء وطريق للتهيئة عرضها 20 مترا، حسب مقتضيات تصميم التهيئة لمدينة خريبكة المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 24 يوليوز 1997، وأنه بانتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة بتاريخ 24 يوليوز 2007، يكون المدعي قد استعاد التصرف في ملكه بحكم القانون، باستثناء المنطقة المحظورة البناء التي بقيت سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ مرحلة البحث العلني بخصوص تصميم التهيئة الجديد يوم 16 أبريل 2016؛

وحيث أضافت المجيبة أنه خلال فترة إعداد تصميم التهيئة الحالي لمدينة خريبكة لم يعد عقار المشتكي مخصصا لنفس الغرض، بل أصبح مخصصا لإنجاز منطقة سياحية، وقد امتدت مرحلة البحث العلني الخاصة بالتصميم الحالي من 18 مارس 2016 إلى غاية 16 أبريل 2016، وأن الملاحظات المبداة خلال هذه المرحلة والمدونة بسجل التعرضات، ستتم دراستها والبت فيها قبل المصادقة على التصميم المذكور بموجب مرسوم؛

وحيث تم تبليغ جواب الإدارة للمشتكي، بتاريخ 05 أكتوبر2016، فلم تتوصل منه المؤسسة بما يخالف ذلك؛

وبناء على ما تقدم:

حيث إن الطلب يهدف إلى رفع اليد عن عقار المشتكي بعد انتهاء أجل تصميم التهيئة المصادق عليه بموجب مرسوم مؤرخ 24 يوليوز 1997، وإعادة تخصيص ذات العقار لمنطقة سياحية في مشروع تصميم التهيئة الجديد لمدينة خريبكة؛

وحيث اتضح أن عقار المشتكي بعدما تحرر سنة 1997 من التخصيص الذي كان مرصودا له، عادت الوكالة الحضرية عند إعدادها لتصميم تهيئة جديد برصد جزء من العقار ليكون وعاء لمنطقة سياحية؛

وحيث إن الوكالة المذكورة أكدت أنها بصدد دراسة الملاحظات المثارة في الموضوع؛

وحيث يتعين عليها بهذه المناسبة، أن تجسد ما يتوق إليه الكل من عدالة عقارية، من خلال الموازنة بين الصالح العام ومصالح وحقوق الخواص، وأن تسعى إلى أن تكون مساهمة هؤلاء الأفراد تتجلى فيها المساواة، وتكافؤ الفرص، وتبلور التضامن بشكل عادل يساهم فيه الكل، على ألا تبقي عقار المشتكي في وضعية عقل وغل يد صاحبه في التصرف؛

وحيث إذا كان عقار المشتكي في منطقة محورية ومركزية، وتعتبر أساسية في المنظور العمراني، ومواتية لاستغلال مرافق عمومية، فإن العدل والإنصاف والتفعيل الحقيقي للدستور الذي يبرز أهمية الملكية، كلها أمور تقتضي استملاك العقار عن طريق التراضي، أو من خلال نزع الملكية مقابل تعويض كامل ومنصف؛

وحيث إن المؤسسة ترى دعوة الوكالة الحضرية لسطات، وبعدما تحرر العقار من التخصيص الذي طاله في التصميم المنتهية صلاحيته، وهي بصدد إعداد تصميم جديد، أن تأخذ بعين الاعتبار طلب المشتكي، وأن تحرص على التقيد بالقانون ، وبمبادئ الإنصاف لتطبع تصميمها بالعدالة العقارية؛

وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1432 الموافق لـ 17 مارس 2011، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ، لاسيما المادة 29 منه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة، المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012، لا سيما المادة 75 منه؛

لأجله؛

فإن وسيط المملكة:

- يوصي السيد مدير الوكالة الحضرية لسطات بأخذ ملاحظات المشتكي على مشروع تصميم التهيئة الجديد، بعين الاعتبار، انسجاما مع قواعد العدالة العقارية، وإن تعذرت الاستجابة لذلك ، تعويضه تعويضا كاملا ومنصفا؛

- يدعو إلى إخبار المؤسسة بما تم تخصيصه للموضوع، داخل أجل ثلاثة أشهر؛

- ويأمر بتبليغ هذه التوصية إلى كل من السيد مدير الوكالة الحضرية لسطات ، والمشتكي.

وحرر بالرباط، في:

مراعاة التطور العمراني عند التخطيط للتجهيزات

إن إزالة العمود الكهربائي ليس اختيارا، وإنما هو ضرورة استلزمته السلامة.

كان لزاما على المصالح المكلفة بتوزيع التيار الكهربائي أن تضع في الحسبان، وهي تخطط لوضع الأعمدة، التطور العمراني والتصاميم المعمارية المسموح بها، وأن تكون مرنة ومطواعة لكل تغيير يستجيب لمتطلبات التنمية العمرانية؛

ينبغي أن يعمل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على الاستجابة لطلب المشتكي، لا سيما وأنه ساهم بمبلغ مالي مهم، وأن تغيير موقع العمود سيساعد على تعزيز أمن وسلامة الساكنة.

توصية إلى السيد المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء

والماء الصالح للشرب

صادرة بتاريخ: 01 مارس 2018

ملف عدد: 16/11329

حيث إن السيد ..... ، القاطن بـ ....., خريبكة، تقدم بشكاية لهذه المؤسسة، سجلت بها، بتاريخ 29 نونبر 2016، يتظلم بمقتضاها من عدم رفع الاضرار الناجمة عن تواجد عمود كهربائي ذي الضغط العالي بمحاذاة منزله الذي كان يشتمل قبل شرائه على طابق سفلي فقط، وأنه خلال عملية بناء طابقين علويين أصبحت الواجهة المحاذية للعمود المذكور تعرف تماسا كهربائيا، ولاسيما في فصل الشتاء، كما أصبحت أسلاك

الربط الكهربائي تشكل خطرا يهدد أبناءه، ومصدرا للأعطاب التي تصيب الآلات الكهربائية المنزلية، وأمام هذه الاضرار وعدم قدرة البنائين على إتمام أشغال البناء، تقدم لدى المكتب الوطني للكهرباء بطلب تغيير موقع العمود الكهربائي، وبعد إنجاز الملف التقني وتأدية بعض المصاريف، تمت مطالبته بتسديد مبلغ قدره 31373.15 درهما، وهو المبلغ الذي يتعذر عليه توفيره كاملا كونه يفوق طاقته المادية، ملتمسا التدخل قصد إيجاد حل لقضيته؛

وحيث تمت مكاتبة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء)، بتاريخ 09دجنبر 2016، فلم تتوصل منه المؤسسة بأي رد، رغم تذكيره بتاريخ 17غشت2017؛

وحيث أكد المشتكي بتاريخ 19 دجنبر 2017، استمرار الضرر اللاحق به جراء عدم قيام المكتب المذكور بإزالة العمود الكهربائي الذي أدى ثمن إزالته لدى وكالة المكتب ببوجنيبة بمبلغ 10.000 درهم، فيما طالبته بعد ذلك إدارة المكتب ببني ملال ، بمبلغ 31373،15 درهما قصد رفع الضرر عنه؛

وحيث إنه أمام عدم مبادرة المكتب بالجواب، فإن المؤسسة ترى النظر في الملف بناء على ما توفر لديها من معطيات وما قدم لها من مستندات؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يهدف إلى رفع الأضرار الناجمة عن عدم إزالة عمود كهربائي ذي صبيب عال بمحاذاة منزله، بعد أن أدى لوكالة المكتب ببوجنيبة مبلغا، قدره 10.000 درهم؛

وحيث ، إن إزالة هذا العمود الكهربائي ليس اختيارا، وإنما هو ضرورة استلزمته السلامة وأمن الأفراد؛

وحيث بالإضافة إلى ذلك، كان لزاما على المصالح المكلفة بتوزيع التيار الكهربائي أن تضع في الحسبان ، وهي تخطط لوضع الأعمدة، التطور العمراني والتصاميم المعمارية المسموح بها، وأن تكون مرنة ومطواعة لكل تغيير يستجيب لمتطلبات التنمية العمرانية؛

وحيث ينبغي أن يعمل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على الاستجابة لطلب المشتكي، لا سيما وأنه ساهم بمبلغ مالي مهم، بالإضافة إلى أن تغيير موقع العمود يساهم في تعزيز أمن وسلامة الساكنة ؛

وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1432 الموافق لـ 17 مارس 2011، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ، لاسيما المادة 29 منه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة، المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012، لا سيما المادة 75 منه؛

لأجله؛

فإن وسيط المملكة:

-يوصي السيد المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالاستجابة لطلب المشتكي بتغيير موقع عمود كهربائي ذي ضغط عالي من أمام منزله ، درءا لكل ضرر محدق، وحفاظا على أمن وسلامة الساكنة ؛

- يدعو إلى إخبار المؤسسة بما تم تخصيصه للموضوع، داخل أجل ثلاثة أشهر؛

- ويأمر بتبليغ هذه التوصية إلى كل من السيد المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ، و المشتكي.

وحرر بالرباط، في:

إلزام الإدارة بتنفيذ ما تعهدت به

إلزام الإدارة بالتنفيذ العيني لمقرر التفويت أصبح صعب المنال بعدما تم رصد العقار المعني بموجب تصميم تهيئة مدينة فاس لإحداث تجهيزات ومرافق جامعية؛

إذا كان للإدارة اتخاذ ما تعتبره ملائما لمواجهة الاحتياجات العامة الملحة، فإنه كان عليها بالموازاة أن تراعي ما التزمت به لفائدة الغير من حقوق على ذلك العقار، وأن تسعى إلى إيجاد حل توافقي يرضي الطرفين؛

الإدارة لم تعمل على تدارك هذه الوضعية، من خلال إيجاد حل أو عرض بديل يمكن من إقامة المشروع الاستثماري.

توصية إلى السيد والي جهة فاس- مكناس

عامل عمالة فاس

صادرة بتاريخ: 07 مارس 2018

ملف عدد: 16/11415

حيث إن شركة .....، عنوان مقرها الاجتماعي، .....، فاس، تقدمت بواسطة ممثلها القانوني السيد .....، بشكاية إلى مؤسسة وسيط المملكة، سجلت لديها بتاريخ 08 دجنبر 2016، تطلب من خلالها التدخل قصد تمكينها من مجموع القطعة الأرضية المستخرجة من الرسم العقاري عدد .....،

الكائنة ..... بإقليم مولاي يعقوب، التي سبق وضعها رهن إشارتها لاستغلالها في إنجاز مشروع استثماري؛

وحيث تم تبادل المراسلات والردود مع ولاية جهة فاس - مكناس في الموضوع، فأفادت في جوابها المؤرخ في 12 ماي 2017، أن العقار الذي سبق أن تقدمت المعنية بالأمر بطلب إنجاز مشروع استثماري فوقه، قد اقتضت المصلحة العامة إنجاز مشروع هام يتمثل في تخصيصه للجامعة الأورومتوسطية ؛

وقد أضافت المجيبة أن تصميم تهيئة مدينة فاس، في الجزء التابع إداريا لعمالة إقليم مولاي يعقوب، قد عمل على تخصيص المنطقة لتجهيزات ومرافق جامعية تابعة للجامعة المذكورة، وقد تمت تزكية هذا التوجه خلال اجتماع اللجنة الجهوية للاستثمار المنعقدة بمقر ولاية الجهة بتاريخ 21 فبراير 2017، وعليه يمكن للشركة المعنية، إذا كانت متشبثة بمشروعها، أن تتقدم بمشروع جديد وفق المساطر المعمول بها في مجال الاستثمار؛

وحيث إن مندوبية مؤسسة وسيط المملكة بجهة فاس -مكناس، أشعرت الشركة المشتكية بتاريخ 16 ماي 2017 بمضمون جواب الإدارة، فتوصلت من ممثلها القانوني بكتاب أكد فيه تشبثه بالقرار الذي تم اتخاذه خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 21 فبراير 2017، القاضي بالتنسيق بين إدارة أملاك الدولة والمركز الجهوي للاستثمار، لإيجاد بديل لإنجاز مشروعه الاستثماري، دونما حاجة لدعوته إلى تقديم ملف جديد طبقا للمساطر المعمول بها في مجال الاستثمار، أو منحه استثناءاً معماريا في إطار الاستثناءات القانونية المشجعة على الاستثمار، انسجاما مع سياسة الدولة في هذا الشأن؛

وحيث تمت مكاتبة ولاية جهة فاس -مكناس من جديد في الموضوع بتاريخ 04 يونيو 2017، بناء على المعطيات المدلى بها، فتوصلت منها المندوبية بجواب مؤرخ في 13 يوليوز 2017، مفاده أنه تمت دراسة مآل المشروع سالف الذكر خلال اجتماع اللجنة الجهوية للاستثمار بمقر ولاية الجهة بتاريخ 21 فبراير 2017، والتي قررت إلغاء الموافقة على طلب المعنية بالأمر، نظرا لتخصيص العقار بمجمله لمشروع الجامعة الأورومتوسطية لفاس؛

وحيث تم إبلاغ الممثل القانوني للشركة المشتكية جواب الإدارة بتاريخ 13 يوليوز 2017، فتقدم بكتاب مؤرخ في 20 يوليوز 2017، يؤكد فيه عدم تحمله أي مسؤولية في عدم إنجاز مشروعه الاستثماري، وأن الأمر يتعلق بخطأ الإدارة التي كان عليها إدماج هذا المشروع في التصميم الفرعي الجديد للمنطقة، مضيفا أنه كان على الإدارة في ظل مبادئ العدل والإنصاف، أن تعمل على إيجاد قطعة أرضية بديلة لإنجاز مشروعه، مع الأخذ بعين الاعتبار ما

تم إنفاقه في إطار تهيئ الدراسات الطوبوغرافية والمعمارية والمالية والتقنية للمشروع سالف الذكر؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يهدف إلى تدخل المؤسسة، من أجل تمكين شركة ..... من مجموع القطعة الأرضية المستخرجة من الرسم العقاري عدد ..... التي سبق وضعها رهن إشارتها لاستغلالها في إنجاز مشروع استثماري؛

وحيث اتضح من معطيات الملف، أن مشروع إحداث مركب سياحي وترفيهي، المقدم من طرف السيد .....، الممثل القانوني للشركة المعنية، حظي بالقبول كما يستفاد مما انتهت إليه اللجنة، حسبما يتبين من محضر التقييم رقم ..../2013 بتاريخ 28 مارس 2013، بشأن تفويت العقار المذكور لإنجاز مشروع استثماري، وكما يتأكد من جواب السيد الوالي المؤرخ في 13 نونبر 2017، الذي يتضمن صراحة إلغاء الموافقة المبدئية على الطلب ؛

وحيث إن الإدارة قررت إلغاء قرار الموافقة المبدئية على إحداث المشروع الاستثماري المذكور، بتاريخ 21 فبراير 2017، نظرا لتخصيص كافة العقار لمشروع الجامعة الأورومتوسطية لفاس ؛

وحيث إن إلزام الإدارة بالتنفيذ العيني لمقرر التفويت أصبح صعب المنال، بعدما تم رصد العقار المعني، بموجب تصميم تهيئة مدينة فاس، في الجزء التابع إداريا لعمالة إقليم مولاي يعقوب، لإحداث تجهيزات ومرافق جامعية تابعة للجامعة المذكورة ؛

وحيث إن الإدارة، وإن كان لها اتخاذ ما تعتبره ملائما لمواجهة الاحتياجات العامة الملحة، فإنه كان عليها أن تراعي ما التزمت به لفائدة الغير من حقوق على ذلك العقار، وأن تسعى إلى إيجاد حل توافقي يرضي الطرفين؛

وحيث إن الإدارة لم تعمل على تدارك هذه الوضعية، من خلال إيجاد حل أو عرض بديل، يُمَكِنُ من إقامة المشروع الاستثماري، وعدم ضياع فرصة إقامته؛

وحيث إنه أمام هذا الوضع، تدعو المؤسسة مصالح ولاية جهة فاس - مكناس، بتنسيق مع الإدارات المعنية على صعيد الجهة، إلى التعجيل بإيجاد عقار بديل لإنجاز المشروع الاستثماري للشركة المعنية على أرض الواقع، دونما حاجة إلى مطالبتها بتقديم ملف جديد طبقا للمساطر المعمول بها في مجال الاستثمار، وعند تعذر ذلك جبر ما لحق الشركة من أضرار ؛

وحيث في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق بشأن جبر الأضرار، فإن المؤسسة توجه الشركة الطالبة للجوء إلى القضاء لما يتوفر عليه من وسائل ؛

وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 ربيع الآخر 1432 (الموافق 17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة وسيط المملكة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة، المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012؛

لأجله ؛

فإن وسيط المملكة:

-يوصي السيد والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس، بضرورة التعجيل باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكين المشتكية من عقار بديل لإنجاز مشروعها الاستثماري، وعند تعذر ذلك، جبر ما لحق الشركة من أضرار ؛

- يوجه هذه الأخيرة، عند الاقتضاء، إلى القضاء لتحديد ما يكون مستحقا لها عن تلك الأضرار ؛

-يدعو إلى العمل على تفعيل هذه التوصية، وإخبار المؤسسة بما تم تخصيصه للموضوع، داخل أجل ثلاثة أشهر؛

-ويأمر بتبليغ هذه التوصية، إلى كل من السيد وزير الداخلية، والسيد والي جهة فاس – مكناس، عامل عمالة فاس، وإلى المشتكية.

وحرر بالرباط، في:

مفعول تصميم التهيئة وواجب الإدارة في تنزيل تخصيصاته

يجدر بالإدارة المعنية بالتخصيصات التي همت عقار المشتكي، وتماشيا مع ما ارتكن إليه المغرب من اختيارات حقوقية وديمقراطية والتزام بالشرعية، أن تعمل على التسريع بمباشرة مسطرة استملاكه، إما عن طريق التوافق الرضائي أو عن طريق نزع الملكية، وذلك رفعا لكل حيف أو ضرر لاحق بالمالك جراء غل عقاره؛

لتصميم التهيئة مفعول يمتد لفترة عشر سنوات، لا يحق خلالها لمن طال عقاره تخصيص ارتفاق عمومي، أن ينازع فيه، إلا عن طريق دعوى المشروعية أمام الجهة القضائية المختصة، ولا أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب غل يده في التصرف المطلق والكامل فيه، إلا بعد حيازته أو الاعتداء ماديا عليه، أو من خلال مباشرة مسطرة نزع الملكية من لدن الإدارة.

توصية إلى السيد عامل إقليم سيدي إفني

والسيد رئيس جماعة مير اللفت

والسيد مدير الوكالة الحضرية لسيدي إفني

صادرة بتاريخ: 07 مارس 2018

ملف عدد: 17/11726

حيث إن السيد .....، عنوانه: .....، سيدي إفني، بعث بشكاية إلى مؤسسة وسيط المملكة، سجلت بها بتاريخ 17 يناير 2017، يتظلم بمقتضاها من عدم تمكينه من التعويض عن نزع أجزاء من ملكه المسمى "....." رقم 06، موضوع الرسم العقاري عدد .....، والتي تم تخصيصها في إطار تصميم تهيئة مركز جماعة مير اللفت، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.15.775، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2015، لإحداث منطقة سياحية، ومرفق عمومي وموقف للسيارات، بالإضافة إلى منطقة ممنوعة البناء، ذاكرا أنه قام بعدة مساع في الموضوع، دون أن يتوصل لأي نتيجة، راجيا التدخل قصد تمكينه من تعويض عن الضرر الذي لحقه؛

وحيث إن المؤسسة، وعيا منها بالأضرار التي يعاني منها الملاك جراء رصد عقاراتهم لاحتواء ارتفاقات عمومية، في إطار تصاميم التهيئة، طيلة مدة عشر سنوات، والتي قد تنقضي دون إنجاز هذه المشاريع، وحرصا منها على إيجاد حلول للإشكاليات التي تنجم عن هذا الوضع، عملت على مكاتبة وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة من أجل مطالبتها بحث الوكالات الحضرية والإدارات الترابية على تسريع مساطر استملاك أراضي الخواص التي طالتها إجراءات تصاميم التهيئة، وذلك من خلال الاقتناء بالتراضي أو مباشرة المسطرة القانونية لنزع الملكية، مع الإشارة إلى ضرورة إعادة النظر في مدة سريان مفعول تصاميم التهيئة وكذا مدة إعدادها في نطاق قوانين منظومتنا الحقوقية، والمقاصد الإنمائية التي ترومها الحكومة من خلال سياستها العمرانية، والتي يجب أن تراعي الجوانب الاجتماعية والإنسانية للملاك والساكنة؛

وحيث توصلت المؤسسة بجواب وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المؤرخ في 28 دجنبر 2017، أشارت فيه إلى أن عملية نزع الملكية ليست من اختصاصاتها، وأن دورها ينحصر في وضع تصاميم التعمير مع الفرقاء، حسب المساطر التي ينص عليها القانون؛

وبناء على ما تقدم:

حيث إن الطلب يهدف إلى تعويض المشتكي عن نزع أجزاء من ملكه في إطار تصميم تهيئة مركز جماعة مير اللفت؛

لكن، حيث إن المشرع خول للإدارة، في نطاق ما تملكه من صلاحية تنظيم العمران، أن تغطي المجال الترابي بوثائق تعميرية عبر مخططات وتصاميم، تحدد من خلالها توجهاتها الإنمائية للعمران، وتنظم بواسطتها المجال بما تحتاجه من مرافق عمومية، في تناسق مع سياستها السكنية والعمرانية؛

وحيث إن المشرع في هذا الإطار، أعطي للوكالات الحضرية حق تحديد الاختيارات في تصاميم التهيئة، لتجسد ذلك في مسطرة تخرج بها للعموم، لاطلاعهم على ما استقر عليه رأيها، وتخول لهم حق إبداء ملاحظاتهم ومطالبهم، على أن تبقى لها صلاحية تقدير مدى جديتها، لتتحمل بعد ذلك كامل مسؤوليتها عند المصادقة على التصميم ونشره في الجريدة الرسمية؛

وحيث إن لتصميم التهيئة مفعولا يمتد على فترة عشر سنوات، لا يحق لمن طال عقاره تخصيص ارتفاق عمومي، أن ينازع فيه، إلا عن طريق دعوى المشروعية أمام الجهة القضائية المختصة، ولا أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب غل يده في التصرف المطلق والكامل فيه، إلا بعد حيازته أو الاعتداء عليه ماديا ، أو من خلال مباشرة مسطرة نزع الملكية من لدن الإدارة؛

وحيث إنه، مع ذلك، وتماشيا مع ما ارتكن إليه المغرب من اختيارات حقوقية وديمقراطية والتزام بالشرعية، فإنه يجدر بالإدارة المعنية بالتخصيصات التي همت عقار المشتكي، أن تعمل على التسريع بمباشرة مسطرة استملاكه، إما عن طريق التوافق الرضائي أو عن طريق نزع الملكية، وذلك رفعا لكل حيف أو ضرر لاحق بالمالك جراء غل عقاره من خلال التخصيصات المشمول بها في تصميم التهيئة؛

وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 بإحداث مؤسسة وسيط المملكة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ أعلاه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة، المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012؛

لأجله:

فإن وسيط المملكة:

_ يوصي الإدارات المعنية في الجماعة الترابية مير اللفت، بتسريع إجراءات استملاك عقار المشتكي، من خلال الاقتناء الرضائي أو مسطرة نزع الملكية؛

_ يدعو إلى إخبار المؤسسة بما تم تخصيصه للموضوع، داخل أجل ثلاثة أشهر؛

_ ويأمر بتبليغ هذه التوصية إلى كل من السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، والسيد عامل إقليم سيدي إفني، والسيد رئيس جماعة مير اللفت، والسيد مدير الوكالة الحضرية لسيدي إفني، والمشتكي.

وحرر بالرباط، في:

واجب شركة التهيئة زناتة في التقيد بما تعهدت به في إطار التوافقات التي أبرمتها

إذا كانت جمعية أرباب المعامل الصناعية والمحلات التجارية المشتكية لها الصفة في الدفاع عن مصالح منخرطيها بخصوص الاستفادة من بقع أرضية في التهيئة الجديدة، فإن التعامل مع الموضوع، يجب أن يتم في إطار خاص، أي بالنسبة لكل واحد من أصحاب الحق، لأن الاستفادة من بقع أرضية رهين بتوفر الشروط التي تم تحديدها في إطار الاتفاق الذي تم بحضور السلطات المحلية المختصة، وذلك بالنسبة لكل واحد من المعنيين.

توصية إلى السيد المدير العام لشركة تهيئة زناتة

صادرة بتاريخ: 12 مارس 2018

ملف عدد: 16/9699

حيث إن جمعية أرباب المعامل الصناعية والمحلات التجارية ، الكائن مقرها، بـ .....، عين حرودة، تقدمت، بواسطة ممثلها القانوني السيد .....، بشكاية لمؤسسة وسيط المملكة سجلت بها بتاريخ 11 مارس 2016، تتظلم بمقتضاها من إقصاء أعضائها من عملية توزيع القطع الأرضية المجهزة على ملاكي الوحدات الصناعية بالمحمدية، وذلك في إطار التهيئة الحضرية لمنطقة زناتة ببلدية عين حرودة، مستدلة بمحضر الاجتماع المؤرخ في 10 أكتوبر 2008، المنعقد بمقر عمالة المحمدية، والذي تم الاتفاق بموجبه على أن يبقى لملاك الوحدات الصناعية الأسبقية في اقتناء البقع الأرضية المجهزة بالمنطقة الصناعية الجديدة، إلا أن ذلك لم يتم الوفاء به، ولأجله تلتمس التدخل قصد إيجاد حل لهذه القضية؛

وحيث أفادت شركة التهيئة زناتة (SAZ) في جوابها المؤرخ في 01 يونيو 2016، أن منطقة زناتة مشمولة بنزع الملكية في إطار بروتوكول اتفاق موقع من طرف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية من جهة ، وصندوق الإيداع والتدبير من جهة أخرى في فبراير 2006، وذلك قصد إنشاء المدينة الجديدة زناتة، ومن المشمولين بنزع الملكية يوجد عدد من الوحدات تصنف بين الوحدات الصناعية ذات المردودية العالية، وكذا مجرد مستودعات عادية وجل هذه الوحدات تم تعويضها من طرف القضاء في إطار نزع الملكية؛

وحيث أضافت المجيبة أنه لتحديد معايير الأهلية لولوج المنطقة الصناعية لزناتة، قامت لجنة محلية تترأسها السلطة المحلية بالمصادقة على معايير دقيقة لتمكين الوحدات الصناعية المعنية من تحويل نشاطها إلى هذه المنطقة، ومن بين هذه المعايير أن تكون الوحدة الصناعية مشمولة بمقرر التخلي لنزع الملكية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5610 والمؤرخ في 06 مارس 2008، أو أن تكون الوحدة مذكورة بأحكام نزع الملكية الصادرة عن القضاء، وهو ما لا يتوفر في حالة ..... ، والذي لا يتمتع بالصفة القانونية لتمثيل الجمعية، علما أن شركة زناتة في اتصال مع مكتب الجمعية لتمكين الوحدات الصناعية من بقعها الجديدة، وبدء الإجراءات الإدارية لتحويل نشاطها الصناعي، حيث تم التوقيع بمحضر السلطة المحلية على 80 بروتوكول اتفاق من أصل 200 وحدة صناعية تم إحصاؤها أوليا تستوفي شروط الأهلية؛

وحيث أفادت وزارة الداخلية في جوابها المؤرخ في 20 شتنبر 2016، أنه سبق لشركة تهيئة زناتة أن أجابت المشتكي في شأن وضعيته، أما بخصوص إعطاء الأسبقية لباقي المشتكين في اقتناء بقع أرضية في إطار طلب العروض الذي كانت قد تعهدت بنشره، فإنه لم يصدر عن الشركة أي مسعى أو إجراء إلى غاية تاريخه من شأنه الاستجابة لطلب المعنيين بالأمر، رغم توجيه العديد من المراسلات في الموضوع؛

وحيث تم تبليغ جواب الإدارة للمشتكية بتاريخ 05 أكتوبر 2016، فلم تتوصل منها المؤسسة بما يخالف ذلك؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يهدف إلى التدخل قصد رفع الضرر اللاحق بالجمعية المشتكية جراء إقصاء المنخرطين فيها من الاستفادة من عملية توزيع القطع الأرضية المجهزة على ملاكي الوحدات الصناعية، وذلك في

إطار التهيئة الحضرية لمنطقة زناتة، جماعة عين حرودة، والموكول إلى شركة التهيئة زناتة (SAZ)؛

وحيث إذا كانت الجمعية المشتكية لها الصفة في الدفاع عن مصالح منخرطيها بخصوص الاستفادة من بقع أرضية في التهيئة الجديدة، فإن التعامل مع الموضوع من لدن تلك الجمعية يجب أن يتم في إطار خاص، أي بالنسبة لكل واحد من أصحاب الحق لأن الانخراط في جمعية يبقى من قبيل ممارسة حق تأسيس الجمعيات، والحال أن الاستفادة من بقع أرضية رهين بتوفر الشروط التي تم تحديدها في إطار بروتوكول الاتفاق الذي تم توقيعه بحضور السلطات المحلية المختصة؛

وحيث، ومع ذلك، فإن المؤسسة موكول لها السهر والتأكد من حسن تدبير الشأن الإداري والتوجيه إلى ما ينبغي أن يكون للوصول إلى الحقوق المشروعة التي نظمها القانون للمتعاملين مع الإدارة، بمفهومها الواسع المنصوص عليه في الظهير الشريف المحدث للمؤسسة؛

وحيث، في هذا الإطار، وشركة تهيئة زناتة تؤكد أنها بدأت في توزيع وتمكين بعض المحقين من قطع أرضية، فإن المؤسسة لا يسعها إلا دعوتها إلى مواصلة الإجراءات في احترام تام للشروط الموضوعية في نطاق المتفق عليه؛

وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1432 الموافق لـ 17 مارس 2011، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ، لاسيما المادة 29 منه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة، المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012، لا سيما المادة 75 منه؛

لأجله:

فإن وسيط المملكة:

- يدعو السيد المدير العام لشركة تهيئة زناتة إلى تسريع وتيرة إجراءات تمكين من توفرت فيهم الشروط المطلوبة من أصحاب الوحدات الصناعية لاقتناء البقع الأرضية المندرجة في مشروع تهيئة زناتة ؛

- يدعو إلى إخبار المؤسسة بما تم تخصيصه للموضوع، داخل أجل ثلاثة أشهر؛

- ويأمر بتبليغ هذه التوصية إلى كل من السيد المدير العام لشركة تهيئة زناتة، والجمعية المشتكية.

وحرر بالرباط، في:

تكريس المساواة في الاستفادة من الأراضي السلالية

كون توزيع ما كان يستغله آباء النساء السلاليات وحصره على الذكور، تم قبل أخذ الدولة بمبدأ المساواة والاعتراف للنساء بهذا الحق، لا يمكن أن يحول دون تأكيد انتمائهن للجماعة كعضوات، والاعتراف لهن بهذه الصفة، ليتمتعن على غرار الذكور بكل الحقوق، لا سيما وأنهن لا زلن أحياء ويتمسكن بمكسبهن هذا، الذي جاء تتويجا لمسار نضالي، ويندرج ضمن اختيارات رصينة.

توصية إلى السيد وزير الداخلية

صادرة بتاريخ: 12 مارس 2018

ملف عدد: 16/11409

حيث إن السيدة ..... ومن معها، عنوان مراسلتها .....،سلا، بعثت بشكاية إلى هذه المؤسسة، أصالة عن نفسها و نيابة عن السيدتين ..... و .....، سجلت بها بتاريخ 07 دجنبر 2016، تتظلمن بمقتضاها من عدم منحهن شهادة تثبت كونهن من ذوي الحقوق ليتأتى لهن الاستفادة من نصيبهن في أراضي الجموع، لانحدارهن من الجماعة السلالية العيايدة، وحرمانهن من العائدات المترتبة سواء عن نزع ملكية الأراضي الجماعية التي تمت لفائدة إدارات عمومية، أو تلك التي تم تفويتها للقطاع الخاص، ذاكرات أنهن قمن بعدة مساع في الموضوع إلا أنها لم تكلل بالنجاح، راجيات التدخل لفائدتهن قصد إنصافهن؛

وحيث تمت مكاتبة وزارة الداخلية في الموضوع، فأفادت في جوابها المؤرخ في 03 ماي 2016، أن الأرض السلالية موضوع التظلم كان يتصرف فيها والدهن قيد حياته إلى أن توفي سنة 1960، فتم تقسيمها بين أبنائه الذكور خلال الثمانينيات، حسب الأعراف المحلية، وذلك طبقا للفقرة 2 من الفصل 4 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتنظيم تسيير وتفويت الأملاك الجماعية حسبما وقع تتميمه وتغييره، وقد ترتبت عن هذه القسمة جميع الآثار القانونية؛

وحيث أوضحت الوزارة المعنية، أنه فيما يتعلق بعائدات التفويتات للجماعة السلالية العيايدة، فقد أكدت السلطة المحلية أنه لم يتم توزيع أية أموال أو عائدات على ذوي الحقوق، كما لم يسبق أن استفاد أي شخص من أفراد هذه الجماعة السلالية من أي مبلغ مالي؛

وحيث تم تبليغ المشتكيات مضمون جواب الإدارة المعنية بتاريخ 18 ماي 2017، طبقا لمقتضيات المادة 29 من الظهير الشريف المحدث لمؤسسة وسيط المملكة، فلم تتوصل منهن هذه المؤسسة بأي رد؛

وبناء على ما تقدم:

حيث إن طلب المشتكيات يهدف إلى تمكينهن من شهادة إدارية تثبت كونهن من ذوي الحقوق، ليتأتى لهن الاستفادة من نصيبهن في أراضي الجموع؛

وحيث إن الثابت أن الدولة أصبحت تقر للنساء بحقهن في الاستفادة من أراضي الجموع، من خلال الحق في الاستغلال والتصرف في الأراضي، وكذا ما يكون للمنتمين للجماعة من مستحقات بالنسبة لعائدات الجماعة؛

وحيث إن كون توزيع ما كان يستغله أباؤهن وحصره على الذكور، تم قبل أخذ الدولة بهذا المبدأ والاعتراف للنساء بهذا الحق، لا يمكن أن يكون حائلا دون تأكيد انتمائهن للجماعة كعضوات، والاعتراف لهن بهذه الصفة، لتتمتعن على غرار الذكور بكل الحقوق، لا سيما وأنهن لازلن أحياء ويتمسكن بمكسبهن هذا، الذي جاء تتويجا لمسار نضالي، ويندرج ضمن اختيارات رصينة جاءت لتعزز التراكم الحقوقي تداركا لما ما كان قد لحقهن من أضرار نتيجة إقصاء لا يجد له تبريرا؛

وحيث إن التفاعل الإيجابي مع إرادة إزاحة كل ما تسرب إلى المنظومة القانونية أو التنظيمات النمطية من تمييز مبني على النوع، يقتضي التعامل مع الموضوع بفكر منفتح، يبحث عن الإضافات ويرتكن إلى التفسير البناء، الذي يروم بلوغ الأهداف الفضلى التي عززتها الإنجازات الدستورية لتجسيد المساواة، التي هي عماد كل قاعدة

قانونية وكل ممارسة حقوقية أو إدارية؛

وحيث على السلطات المختصة ان تحرص على أن تستفيد النساء السلاليات من كل الحقوق المنبثقة عن انتمائهن للجماعة، وأن تؤخذ حقوقهن بعين الاعتبار في كل عملية أو تصرف يهم الأراضي الجماعية، بدءا من الإقرار لهن بصفتهن كمنتميات للجماعة، وتمكينهن من نصيب للتصرف في الأراضي، مع تمكينهن من مستحقاتهن في كل ما قد يتوفر للجماعة من عائدات؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) المحدث لمؤسسة وسيط المملكة، وتطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي لمؤسسة وسيط المملكة المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012؛

لأجله؛

فإن وسيط المملكة:

- يوصي السيد وزير الداخلية بالعمل على تمكين المشتكيات من الشهادة الإدارية التي تثبت انتماءهن للجماعة السلالية المعنية، ليتأتى لهن الاستفادة من كافة الحقوق المخولة لسائر أعضائها؛

-يدعو إلى إخبار المؤسسة بما تم تخصيصه للموضوع، داخل أجل ثلاثة أشهر؛

-ويأمر بتبليغ هذه التوصية إلى كل من السيد وزير الداخلية، ونائبة المشتكيات.

وحرر بالرباط، في:

مسؤولية التعاضدية عن ضياع الوثائق

صعوبة العثور على ملفات المنخرطين في أرشيف التعاضدية العامة للتربية الوطنية لا يعتبر مبررا يمكن الأخذ به، طالما أنها مسؤولة عن ترتيب وحفظ الملفات.

توصية إلى السيد رئيس المجلس الإداري

للتعاضدية العامة للتربية الوطنية

صادرة بتاريخ: 12 مارس 2018

ملف عدد: 17/12019

حيث إن السيد .....، عنوانه .....، الفقيه بن صالح، بعث بشكاية إلى مؤسسة وسيط المملكة، سجلت بها بتاريخ 21 فبراير 2017، يتظلم بموجبها من الضرر اللاحق به من طرف التعاضدية العامة للتربية الوطنية جراء عدم تمكينه من التعويض المترتب عن الملف الطبي، المتعلق بالنظارات الطبية، وذلك منذ سنة 2010، ذاكرا أنه قام بعدة مساع في الموضوع لدى المصالح المختصة، إلا أنه لم يتوصل لأي نتيجة تذكر؛

وحيث أفادت التعاضدية العامة للتربية الوطنية بعد مراسلتها في الموضوع، بموجب كتابها المؤرخ في 19 يونيو 2017 أن مصالحها بصدد إجراء بحث في شكاية المعني بالأمر، ووعدت بموافاة المؤسسة بما تم تخصيصه لها وذلك في أقرب الآجال؛

وحيث تم تبادل المراسلات والردود مع التعاضدية المذكورة، فأفادت في جوابيها المؤرخين على التوالي في 26 أكتوبر 2017، و26 يناير 2018، أن مصالحها لازالت بصدد البحث عن الملف نظرا للضغط الحاصل بمصلحة الأرشيف، الذي تزامن كذلك مع الجرد السنوي، مما يصعب معه التدقيق في البحث، وأن التأخر بالبت في ملف المعني بالأمر راجع إلى صعوبة البحث عن ملفه؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يهدف إلى التدخل لدى التعاضدية العامة للتربية الوطنية قصد تعويض المعني بالأمر عن ملف المرض المودع لدى مصالحها؛

وحيث أدلى الطالب، ضمن الوثائق المرفقة لشكايته، بالبيانات التي تثبت إيداع ملفه المتعلق بالنظارات الطبية، في حين أن الإدارة تعثرت في تسوية ملفه بدعوى صعوبة العثور عليه في الأرشيف من جهة، و من جهة أخرى لقيامها بالجرد السنوي؛

وحيث إن صعوبة العثور على ملفات المنخرطين في أرشيف التعاضدية العامة للتربية الوطنية لا يعتبر مبررا يمكن الأخذ به، طالما أنها مسؤولة عن ترتيب وحفظ الملفات؛

وحيث يتعين، اعتبارا لما ذكر، القول بأحقية المشتكي في استرداد ما يخوله القانون من مبالغ أنفقها لاقتناء نظارات طبية، وذلك في حدود المعايير والتعرفة المقدرة في هذا الشأن؛

وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 ربيع الآخر 1432 (الموافق 17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة وسيط المملكة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ أعلاه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة، المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012؛

لأجله:

فإن وسيط المملكة:

- يعاين عدم تمكين المتظلم من مبلغ التعويض المستحق عن ملفه المتعلق باقتناء نظارات طبية؛

- يوصي السيد رئيس المجلس الإداري للتعاضدية العامة للتربية الوطنية بالتعجيل بتمكين المنخرط من مستحقاته المترتبة عن ملفه المودع لدى مصالحها؛

- يدعو إلى إخبار المؤسسة بما تم تخصيصه للموضوع، داخل أجل ثلاثة أشهر؛

- ويأمر بتبليغ هذه التوصية إلى كل من السيد رئيس المجلس الإداري للتعاضدية العامة للتربية الوطنية، والمشتكي.

وحرر بالرباط، في:

قرارات مجلس الوصاية ملزمة وعلى الإدارة تنزيلها

قرار مجلس الوصاية المطلوب تنفيذه قرار إداري واجب التنفيذ، لكونه صادرا عن مجلس الوصاية، بصفته أعلى هيئة فيما يخص تسيير شؤون الجماعات السلالية ويمارس الرقابة على أعمال مجالسها، الأمر الذي يلزم السلطة المحلية المعنية بتنفيذه فور التوصل به؛

تعثر تنفيذ قرار مجلس الوصاية بسبب وجود صعوبات، أمر يجب تجاوزه، ولا يمكن أن تتحمل المشتكية تبعاته، لأن بإمكان الإدارة إيجاد الصيغة الملائمة للتنفيذ، سيما وأن الأمر يتعلق بمقرر اتخذ في نطاق تجسيد المساواة وتجاوز ما كان يشوب عملية الاستفادة من استغلال الأراضي السلالية من تمييز يرتكز على النوع؛

تحقيقا لسيادة القانون وإنصافا للمشتكية، وتعزيزا للفضاء الحقوقي الذي جاء به التعديل الدستوري الأخير ليكرس مكتسبات إضافية إلى ما تحقق على درب الإصلاحات الكبرى، ورفعا لما طال المشتكية من أضرار، فإنه يتعين دعوة وزارة الداخلية إلى العمل على التعجيل بتنفيذ القرار.

توصية إلى السيد وزير الداخلية

صادرة بتاريخ: 12 مارس 2018

ملف عدد: 17/12502

حيث إن السيدة .....، عنوانها .....، سيدي سليمان، بعثت بشكاية إلى هذه المؤسسة، سجلت بها بتاريخ 21 أبريل 2017، تتظلم بموجبها من عدم تنفيذ قرار مجلس الوصاية عدد.../../...، الصادر لفائدتها، والقاضي بتمكينها من الأراضي الجماعية التي كان يستغلها والدها المتوفى، ذاكرة بأنها وبعد أن أصبح القرار نهائيا وغير قابل للطعن، قامت بمراسلة الجهات المختصة، للسهر على تنفيذه، مشيرة إلى أنه ومنذ ما يقارب السنتين من صدور قرار مجلس الوصاية لم تتمكن بعد من استغلال الأراضي موضوع التظلم، والتي لازال عمها المتنازع معه يتصرف فيها دون وجه حق، طالبة التدخل قصد تنفيذ هذا القرار؛

وحيث تمت مراسلة وزارة الداخلية في الموضوع، فأفادت في جوابها، الوارد بتاريخ 28 يوليوز 2017، أنه بعد صدور قرار مجلس الوصاية عدد ../../.... بتاريخ .....، والذي قضى بإلغاء مقرر الجماعة النيابية عدد ... بتاريخ .....، انتقلت السلطة المحلية بتاريخ ..... رفقة نائب الجماعة السلالية إلى عين المكان، وقامت بتمكين المعنية بالأمر من القطعة الأرضية موضوع النزاع، والبالغة مساحتها 4 خداديم:

وحيث أكدت الوزارة المعنية، أنه بخصوص المحطة السكنية وأمام عدم رغبة المشتكى به إفراغها وتسليمها إلى المعنية بالأمر، رغم المحاولات والمجهودات المبذولة في سبيل ذلك، طالبت السلطة المحلية بتسخير القوة العمومية، من أجل تنفيذ قرار مجلس الوصاية، وأن هذا الطلب لازال في طور الدراسة من طرف المصالح المختصة، مع الإشارة إلى أن المساعي لازالت مستمرة من أجل تمكينها من نصيبها كاملا بالطرق التوافقية؛

وحيث أفادت المشتكية في تعقيبها على جواب الإدارة والموجه إلى المؤسسة، في 06 فبراير 2018، بأنه تم تمكينها من القطعة الفلاحية البالغة مساحتها 4 خداديم، ومن عائد النصيب الغابوي، ولم يتم منحها قطعتين فلاحيتين يطلق عليهما اسم الجنانات والمحطة السكنية، طالبة التعجيل بتنفيذ قرار مجلس الوصاية بكامله، مضيفة بأن المشتكى به عمها وابنه لازالا يستفيدان من هذه الأراضي، وأنهما بصدد القيام بإجراءات التراخيص لربط المحطة السكنية بالشبكة الكهربائية والمائية، كما قاما بتسييج الجنانات العائدة إليها بالقصب؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يهدف إلى التدخل قصد التنفيذ الكلي لقرار مجلس الوصاية رقم ..../م و/2015، الصادر لفائدة المشتكية بتاريخ 23 دجنبر 2015؛

وحيث إن القرار المطلوب تنفيذه قرار إداري واجب التنفيذ، لكونه صادرا عن مجلس الوصاية، بصفته أعلى هيئة فيما يخص تسيير شؤون الجماعات السلالية ويمارس الرقابة على أعمال مجالسها، الأمر الذي يلزم السلطة المحلية المعنية بتنفيذه فور التوصل به؛

وحيث إن تعثر تنفيذ القرار سالف الذكر بسبب وجود صعوبات، يجب تجاوزه، ولا يمكن أن تتحمل المشتكية تبعاته، لأن بإمكان الإدارة إيجاد الصيغة الملائمة للتنفيذ، سيما وأن الأمر يتعلق بمقرر اتخذ في نطاق تجسيد المساواة وتجاوز ما كان يشوب عملية الاستفادة من استغلال الأراضي السلالية من تمييز يرتكز على النوع؛

وحيث بالتالي، وتحقيقا لسيادة القانون، وحفاظا على مصداقية الإدارة، وإنصافا للمشتكية، وتعزيزا للفضاء الحقوقي الذي جاء به التعديل الدستوري الأخير ليكرس مكتسبات إضافية إلى ما تحقق على درب الإصلاحات الكبرى، ورفعا لما طال المشتكية من أضرار، فإنه يتعين دعوة وزارة الداخلية إلى العمل على التعجيل بتنفيذ القرار المذكور بشكل كلي؛

وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ أعلاه، لاسيما المادة 29 منه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012، لاسيما المادة 75 منه؛

لأجله:

فإن وسيط المملكة:

- يوصي السيد وزير الداخلية بإعطاء تعليماته لمن يجب من أجل التعجيل بتنفيذ قرار مجلس الوصاية المشار إليه أعلاه في كل مقتضياته؛

-يدعو إلى إخبار هذه المؤسسة بما تم تخصيصه للموضوع، داخل أجل ثلاثة أشهر؛

- ويأمر بتبليغ هذه التوصية إلى كل من السيد وزير الداخلية، والمشتكية.

وحرر بالرباط، في:

سقوط مضامين مشروع تصميم التهيئة بمرور 12 شهرا على اختتام البحث العلني وعدم نشره

تصميم التهيئة الجماعي هو مجرد مشروع قيد الدراسة، ولم تتم المصادقة عليه وبلورته على الصيغة وطبقا للمسار الذي ارتضاه المشرع، من خلال المصادقة عليه ونشره؛

ما دامت مقتضيات المادة 27 من قانون 90-12 المتعلق بالتعمير، تؤكد على أن نشر النص القاضي بالمصادقة على مشروع تصميم التهيئة، يكون داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ اختتام البحث العلني، فإن المفهوم المعاكس لمدلول النص المشار إليه يفيد أن الارتفاق الوارد في المشروع يسقط بمرور الاثني عشر شهرا المذكورة، ويصبح غير لازم للتطبيق؛

موقف الإدارة اتجاه مالكة العقار أصبح مجانبا للشرعية، وبالتالي فتمسك الإدارة بالتخصيص الذي اقترحته في غياب تأصيله وتجسيده بمقتضى قانوني، يعتبر إخلالا وانحرافا عن المشروعية.

توصية إلى السيد كاتب الدولة، لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني

صادرة بتاريخ: 12 مارس 2018

ملف عدد: 17/12898

حيث إن ودادية .....، مقرها .....، تمارة، تقدمت، عن طريق ممثلها القانوني السيد .....، بشكاية لمؤسسة وسيط المملكة، سجلت بها بتاريخ 14 يونيو 2017، تلتمس فيها التدخل قصد التعويض عن الأضرار اللاحقة بها جراء عدم رفع اليد عن العقار ذي الرسم العقاري عدد ...../..، بعد تخصيص جزء منه لتشييد مؤسسة للتكوين المهني، موضحة الأضرار الناجمة عن غياب تصميم تهيئة يحدد المجالات العمرانية للمنطقة والمتمثلة في حرمان الودادية من الحصول على رفع اليد، لمواصلة إجراءات الحصول على رخصة التجزئة؛

وحيث إن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، أفادت في جوابها المؤرخ في 24 نونبر 2017، أن العقار موضوع الشكاية مخصص في إطار مشروع تصميم منطقة الفوارات بتمارة، لقطاع التكوين المهني (E7 (IFP؛

وحيث أفادت كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالتكوين المهني، في جوابها المؤرخ في 05 يناير 2018، أن مشروع التهيئة الجماعي لتمارة (بما في ذلك منطقة الفوارات) يوجد في مرحلة الدراسة، وبالتالي فإن الوزارة لا يمكنها القيام بأي إجراء بهذا الخصوص في الوقت الراهن، وقد عززت جوابها بصورة من الرسالة الجوابية التي توصلت بها من وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، المؤرخة في 19 يناير 2017؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يهدف إلى تمكين المشتكية من التصرف في جزء من قطعتها الأرضية التي خصصها

مشروع تصميم التهيئة الجماعي لمنطقة الفوارات، لتشييد مركز للتكوين المهني، وهو المشروع الذي لم تتم المصادقة عليه ؛

وحيث اتضح من جواب الإدارة أن تصميم التهيئة الجماعي لهذه المنطقة هو مجرد مشروع قيد الدراسة لدى وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ولم تتم المصادقة عليه و بلورته على الصيغة وطبقا للمسار الذي ارتضاه المشرع من خلال المصادقة عليه ونشره ؛

وحيث إن هذا الوضع الذي دام أكثر من إحدى عشر سنة، لا يرتكز على أي أساس قانوني، ما دامت مقتضيات المادة 27 من قانون 90-12 المتعلق بالتعمير، تؤكد على أن نشر النص القاضي بالمصادقة على مشروع تصميم التهيئة، يكون داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ اختتام البحث العلني؛

وحيث إنه بالمفهوم المعاكس لمدلول النص المشار إليه، فإن الارتفاق يسقط بمرور الاثني عشر شهرا المذكورة، ويصبح غير لازم للتطبيق؛

وحيث في هذا الإطار، يبقى كل موقف للإدارة تجاه مالكة العقار مجانبا للشرعية، وبالتالي فتمسك الإدارة بالتخصيص الذي اقترحته في غياب تأصيله وتجسيده بمقتضى قانوني، يعتبر إخلالا وانحرافا عن المشروعية؛

وحيث إنه كان حريا بالإدارة المعنية، وفي ظل غياب المصادقة ونشر التصميم، أن تبادر إلى اللجوء إلى مسطرة الاقتناء بالتراضي، أو مباشرة مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة حتى لا تكون في وضعية المعتدي ماديا، وذلك حفاظا على حقوق المالكين واحتراما لحق الملكية المضمون دستوريا؛

وحيث إن المؤسسة ترى لذلك، دعوة الإدارة إلى الشروع في إجراءات الاقتناء بالتراضي، وعند فشل هذه المحاولة، وعدم لجوء المالكة إلى القضاء للحصول على التعويض المستحق الكامل عن كل ضرر لحق بها، دعوة الإدارة إلى سلوك ما يخولها القانون من مسطرة نزع الملكية وذلك داخل آجال معقولة؛

وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1432 الموافق لـ 17 مارس 2011، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ، لاسيما المادة 29 منه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة، المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012، لا سيما المادة 75 منه؛

لأجله؛

فإن وسيط المملكة:

-يعاين عدم المصادقة على مشروع تهيئة منطقة الفوارات، ويصرح بتحرير العقار من كل قيد أو تحمل يثقله، نتيجة مشروع تصميم التهيئة الذي لم تتم المصادقة عليه؛

- يدعو كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلفة بالتكوين المهني، إن كانت ترغب في استغلال العقار، إلى الإسراع في تنفيذ مسطرة الاقتناء بالتراضي للوصول إلى اتفاق ودي، وفي حال فشلها- عليها سلوك مسطرة نزع الملكية؛

- يدعو إلى إخبار المؤسسة بما تم تخصيصه للموضوع، داخل أجل ثلاثة أشهر؛

- ويأمر بتبليغ هذه التوصية إلى كل من السيد كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني، و الممثل القانوني للمشتكية.

وحرر بالرباط، في:

مراعاة حق الملكية عند وضع كل برنامج اجتماعي

حريا بالسلطة، وهي بصدد إعادة الهيكلة، أن تراعي أوضاع كل من لهم حقوق أو مصالح مشروعة بالحي، ولاسيما من كان ذلك هو مصدر عيشهم، وعليها تعويضهم من منطلق البعد الاجتماعي الذي كان وراء المشروع، والذي لا يمكن أن يكون إلا عادلا؛

إغفال إحصاء المشتكي، لسبب أو آخر، لا يمكن أن يكون حائلا دون استفادته، لا سيما وأنه أدلى بما يفيد أنه كان يمارس نشاطا مهنيا بنفس الحي؛

إن هدم المحل الذي كان يمارس به المشتكي نشاطه أضر به. وعليه، فمن الواجب تعويضه عن ذلك، بتمكينه من الاستفادة من محل معد لمثل النشاط الذي كان يزاوله، في أي مشروع تشرف عليه الإدارة، إذ لا يعقل أن تكون المبادرة الاجتماعية وبالا أو إضرارا بمن كانت له حقوق في الوعاء العقاري موضوع إعادة الهيكلة.

توصية إلى السيد عامل عمالة مقاطعات

عين السبع - الحي المحمدي

صادرة بتاريخ: 12 مارس 2018

ملف عدد: 17/13720

حيث إن السيد .....، عنوانه، .....، عين السبع، الدارالبيضاء، تقدم بشكاية إلى مؤسسة وسيط المملكة، سجلت بمندوبيتها بجهة الدارالبيضاء-سطات بتاريخ 25 أكتوبر 2017، يعرض فيها الضرر اللاحق به جراء عدم تعويضه عن هدم المحل التجاري الذي كان يعمل به في إصلاح الأحذية، وذلك في إطار عملية إعادة إيواء ساكني دور الصفيح "بكريان الكريمات"، مبرزا ضمن ما ورد بشكايته ومرفقاتها أنه يتوفر على كافة الوثائق الإدارية التي تثبت استغلاله للمحل التجاري؛

وحيث أفادت عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي، في جوابها المؤرخ في 16 يناير 2018، أن اسم المشتكي غير مدرج بلوائح الإحصاء الرسمية الخاصة بالمحلات التجارية المنجزة سنة 2008 من طرف مكتب الدراسات "خبراء العرب" تحت إشراف مؤسسة العمران، والتي تعتبر مرجعا أساسيا لتخويل الأحقية في الاستفادة من مشروع إعادة إيواء قاطني دور الصفيح بكريان سنطرال؛

وبناء على ما تقدم؛

حيث إن الطلب يهدف إلى التدخل قصد تمكين المشتكي من تعويض عن هدم المحل الذي كان يستغل فيه نشاطا مهنيا "بكريان الكريمات"؛

وحيث اتضح من الوثائق التي أدلى بها المشتكي، وهي شهادة إدارية مؤرخة في 15 مارس 2002 صادرة عن مندوبية وزارة الاقتصاد الاجتماعي بعين السبع - الحي المحمدي، وكذا شهادة الهدم مؤرخة في 05 أبريل 2016 خاصة بعملية إعادة إسكان قاطني كريان سنطرال، أنه كان يتوفر على محل يستغله في إصلاح الأحذية بالحي الذي كان موضوع إعادة الهيكلة بالعنوان المذكور، إذ تم هدم ما كان به من أكواخ وبناءات عشوائية، وذلك في نطاق برنامج اجتماعي؛

وحيث كان حريا بالسلطة، وهي تقوم بهذه العملية، أن تراعي أوضاع كل من كانت لهم حقوق أو مصالح مشروعة

بالحي، ولاسيما من كان ذلك هو مصدر عيشهم، ليتم تعويضهم من منطلق البعد الاجتماعي الذي كان وراء المشروع، والذي لا يمكن أن يكون إلا عادلا ومنصفا ؛

وحيث إن إغفال إحصائه، لسبب أو آخر، لا يمكن أن يكون حائلا دون استفادته، لا سيما وأنه أدلى بما يفيد أنه كان يمارس نشاطا مهنيا بنفس الحي ؛

وحيث إن هدم المحل الذي كان يمارس به المشتكي نشاطه أضر به، وبالتالي، فمن الواجب تعويضه عن ذلك، بتمكينه من الاستفادة من محل معد لمثل النشاط الذي كان يزاوله، في أي مشروع تشرف عليه الإدارة، إذ لا يعقل أن تكون المبادرة الاجتماعية وبالا أو إضرارا بمن كانت له حقوق في الوعاء العقاري موضوع إعادة الهيكلة؛

وحيث إن المؤسسة تدعو مصالح عمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي إلى بحث سبل تمكين المشتكي من الاستفادة من محل معد لنشاط مهني أو حرفي في أي مشروع اجتماعي تشرف عليه، هي أو مصالح الجماعة، تعويضا له عما لحقه من ضرر، مع ما قد يستلزم ذلك من شروط وتسهيلات، والتي تنطبق أو يحظى بها من هم في مثل وضعيته؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 بإحداث مؤسسة وسيط المملكة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بنفس التاريخ أعلاه، ونظامها الداخلي المصادق عليه من لدن الجناب الشريف، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 26 مارس 2012؛

لأجله؛

فإن وسيط المملكة:

- يوصي السيد عامل عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي ببحث سبل تمكين المشتكي السيد ..... من الاستفادة من محل معد لنشاط مهني أو حرفي في أي مشروع اجتماعي تشرف عليه مصالحه أو مصالح الجماعة، تعويضا له عما لحقه من ضرر، مع ما قد يستلزم ذلك من شروط وتسهيلات تنطبق أو يحظى بها من هم في مثل وضعيته؛

- يدعو إلى إخبار المؤسسة بما تم تخصيصه للموضوع، داخل أجل ثلاثة أشهر؛

- ويأمر بتبليغ هذه التوصية إلى كل من السيد عامل عمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي، والمشتكي.

وحرر بالرباط، في: